

July 2010



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة مصايد الأسماك

اللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية

الدورة الخامسة

بوكيت، تايلند، 27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2010

تقرير المشاورة التقنية عن الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار
الشهادات لتربية الأحياء المائية

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.

ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المشاوراة التقنية عن الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية

روما، إيطاليا، ١٥-١٩ فبراير/شباط ٢٠١٠

تقرير المشاوراة التقنية عن الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية - ADVANCE COPY -

افتتاح المشاوراة

١- بناء على توصية لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة في دورتها الثامنة والعشرين، واللجنة المنبثقة عنها والمختصة بتربية الأحياء المائية في دورتها الرابعة، دعا الدكتور جاك ضيوف، المدير العام للمنظمة، إلى عقد المشاوراة التقنية عن الخطوط التوجيهية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية (روما، إيطاليا، ١٥-١٩ فبراير/شباط ٢٠١٠).

٢- حضر المشاوراة ٩٩ مشاركاً من ٤٧ عضواً من أعضاء المنظمة، ومراقبون من واحدة من المنظمات الحكومية الدولية ومن اثنتين من المنظمات غير الحكومية. وترد قائمة المندوبين والمراقبين في المرفق بـ.

٣- وأعلن أمين المشاوراة، السيد Rohana Subasinghe، بدء أعمال المشاوراة.

٤- وأفاد السيد Ichiro Nomura، المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة، في البيان الافتتاحي الذي أدلى به نيابة عن المدير العام، بأن أعضاء المنظمة يسلمون بالدور المهم الذي تقوم به تربية الأحياء المائية في الجهود العالمية المبذولة للحد من الجوع وسوء التغذية، وبإسهاماتها الكبرى في التخفيف من حدة الفقر عن خلال خلق فرص للعمل وكسب الدخل، وزيادة عائدات استخدام الموارد. واعتبر أنّ أعضاء المنظمة يسعون جاهدين إلى تنفيذ برامج تربية الأحياء المائية بالاستناد إلى سياسات سليمة تستفيد من الفرص التي يتيحها النمو السكاني وازدياد القوة الشرائية للسكان، وفتح أسواق جديدة بفضل تحرير التجارة والتقدم التكنولوجي الذي يتيح فرصاً أكبر لزيادة تنمية هذا القطاع. غير أنه أشار إلى رؤية مؤداها أن بعض أشكال تربية الأحياء المائية ليست مستدامة من الوجهة البيئية، ولا هي منصفة من الناحية الاجتماعية وتسفر عن منتجات غير مأمونة. وبالنظر إلى هذه الشواغل وإلى الجهود

الراهنة التي يبذلها العديد من الحكومات لتحسين الحوكمة، فلا يزال هناك متسع لمعالجة جميع القضايا ذات الصلة بصورة متكاملة. وعلى هذا الأساس، لاحظ وجود اهتمام متزايد بإصدار الشهادات لتنظيم تربية الأحياء المائية، وممارستها، وعملياتها ومنتجاتها بغية تحسين القدرة على مواجهة هذه الشواغل وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق. وأضاف أن اللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية أقرت بأهمية إصدار الشهادات لزيادة ثقة الجمهور بهذا النشاط ملاحظاً أن إصدار الشهادات أسفر عن زيادة في التكاليف بالنسبة للمنتجين دون تحقيق فوائد سعرية لصغار المنتجين. كما أنّ ظهور خطط مختلفة لإصدار الشهادات وأجهزة شتى للاعتماد أدى إلى بلبلة في أوساط المنتجين والمستهلكين على السواء. ونوه إلى أن أعضاء المنظمة يطالبونها بالقيام بدور قيادي في تيسير إعداد خطوط توجيهية فنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية وأن الأمانة ستقدم، في هذه المشاورة، مشروع الخطوط التوجيهية الفنية التي أسفرت عنها عمليات التشاور الدقيقة، بقصد استعراضها بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ودعا المشاورة إلى وضع الخطوط التوجيهية في صورتها النهائية. وفي الختام، أعرب عن الشكر لأستراليا وكندا والنرويج والاتحاد الأوروبي لما قدمته من دعم وتمويل من أجل عقد هذه المشاورة، وتمنى للجميع النجاح والتوفيق في مداولاتهم.

انتخاب الرئيس

٥- انتخب الدكتور Yngve Torgersen (النرويج) رئيساً للمشاورة.

اعتماد جدول أعمال المشاورة والترتيبات الخاصة بها

٦- اعتمدت المشاورة جدول الأعمال بالصيغة الواردة في المرفق ألف. وعرض الرئيس الجدول الزمني للمشاورة وترتيباتها.

انتخاب نواب الرئيس وتعيين المقرر

٧- انتخبت كل من السيدة Leena Nair (الهند)، والسيدة Angela Bexten (كندا)، والسيد فهد صالح إبراهيم (عمان)، لمنصب النائب الأول والثاني والثالث للرئيس على التوالي. وقررت المشاورة أن يتم تعيين المقرر حسب مقتضى الحال.

حالة مشروع الخطوط التوجيهية الفنية: عرض من إعداد الأمانة

٨- رحّبت المشاورة بالتقديم المختصر من جانب الأمانة لحالة مشروع الخطوط التوجيهية الفنية. فقد طلبت اللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية في دورتها الثالثة (٢٠٠٦، الهند) من المنظمة أن تطلع بدور قيادي في إعداد

خطوط توجيهية فنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية. وبهذا الخصوص، عقدت المنظمة ست حلقات عمل للخبراء عُرضت نتائج مداولاتها خلال الدورة الرابعة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية (٢٠٠٨، شيلي). وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة الفرعية بوجود تباين في آراء الأعضاء. وطلبت اللجنة الفرعية من الدول الأعضاء تقديم تعليقات مكتوبة مفصلة، وأوصت بإجراء مشاورات تقنية. وأيدت لجنة مصائد الأسماك هذه التوصية في دورتها الثامنة والعشرين (٢٠٠٩). وأشارت الأمانة إلى التعليقات التي وردتها وأوصت بإجراء تعديلات في مضمون نص الخطوط التوجيهية وجوانبه التحريرية. وقدمت الأمانة ثلاث وثائق مهمة كانت متاحة لهذه المشاورة. وتتضمن الوثيقة الأولى آخر نص لمشروع الخطوط التوجيهية الفنية. وتحتوي الوثيقة الثانية على موجز للتعليقات الواردة في رد الأمانة (بتاريخ ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٩) والمتعلق بسبع قضايا تضمنتها الخطوط التوجيهية الفنية، وتوفر معلومات إضافية بما في ذلك المعلومات الأساسية والآثار التي يمكن أن تترتب على هذه القضايا، حيثما اقتضى الأمر ذلك. أما الوثيقة الثالثة وهي بعنوان - تعاريف خاصة بإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية - فهي تتضمن تعاريف لما لا يقل عن ٥٠ من التعبيرات المهمة ذات الصلة بالمشاورة بقصد استخدامها كمرجع. وأعربت الأمانة بعد ذلك عن امتنانها للأعضاء لما قدموه من دعم سمح بعقد هذه المشاورة.

٩- وأعربت المشاورة عن تقديرها للدور القيادي المهم الذي أدته المنظمة فيما يخص إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية وفقاً للتفويض الذي منحه لها اللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصائد الأسماك وشجعته على مواصلة التعاون مع أعضائها والجهات المعنية بهذا الموضوع. وتمّ التركيز على الاحتياجات والمتطلبات الخاصة لصغار المنتجين في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لكي يتمكنوا من المشاركة في خطط إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية وذلك من حيث إمدادهم بالمساعدة الفنية والمالية فضلاً عن بناء القدرات وتطوير البنى التحتية. وإنّ جميع هذه الجوانب بحاجة إلى مزيد من الاهتمام في الأعمال المقبلة التي ستضطلع بها المنظمة في هذا الميدان.

النظر في مشروع الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية واستعراضه

١٠- قدّم رئيس المشاورة البند ٦ المعنون "النظر في مشروع الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية واستعراضه".

١١- وخلال الجلسة الختامية، حاولت المشاورة إيجاد حلّ للقضايا المتعلقة بالفقرة ١٧(م)، ١٨(م) سابقاً، والموجودة ضمن القسم عن المبادئ وتشمل الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والأدوار التي يمكن أن تضطلع بها البلدان الأخرى من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الخطوط التوجيهية الفنية. وأعلن الرئيس إقبال باب النقاش حول الفقرة ١٧(م) والانتقال إلى مناقشة البند 7 بعدما اتضح له أنه لن يكون بالإمكان التوصل إلى أي توافق في الآراء في الجلسة العامة.

١٢- وتشمل الفقرة 7 الموجودة ضمن القسم عن نطاق الخطوط التوجيهية الفنية، ما أوصي به بالنسبة إلى إمكانية تطبيق المجالات الأربعة الرئيسية المتفق عليها لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية وهي: (أ) صحة الحيوان والرفق به، (ب) سلامة الأغذية، (ج) سلامة البيئة، و(د) الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتربية الأحياء المائية. وبحسب الصيغة النهائية المقترحة للتوافق بشأنها، "يفضل أن يعالج نظام إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية جميع هذه المسائل والبند (أ) و(ب) و(ج) كحد أدنى". وتراوحت الآراء بين التوصية باعتبار المجالات الأربعة ضرورية (رئيسية) في أي نظام من نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية، واعتبار المجالات (أ) و(ب) و(ج) ضرورية والمجال (د) استثنائياً (اختيارياً)، وطلب أن يكون المجالان (أ) و(ب) ضروريين والمجالين (ج) و(د) استثنائيين. وقد أيدت معظم الوفود في نهاية المطاف على ما يبدو الصيغة المقترحة للتوافق والاتفاق عليها. بيد أنه تعذر مع ذلك التوصل إلى توافق في الآراء.

١٣- ومع أن معظم الوفود أبدت مرونة على مدار المداولات حيث كادت المشاورة التقنية أن تتوصل إلى اتفاق نهائي، أعرب الرئيس عن أسفه لعدم توصل المشاركين إلى توافق في الآراء بشأن أي من الفقرتين ٧ و١٧(م).

١٤- وسوف يُعرض المشروع المنقح من الخطوط التوجيهية الفنية (انظر المرفق جيم) لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية على الدورة الخامسة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك في شهر يونيو/حزيران ٢٠١٠، بقصد وضعها بصيغتها النهائية وإقرارها. وشجّع الرئيس الوفود على مواصلة المناقشات إذا أمكن ذلك بغية التوصل إلى موقف موحد بخصوص القضايا العالقة.

١٥- ولاحظت المشاورة أن مشروع الخطوط التوجيهية أشارت إلى الدور المهم الذي تضطلع به المنظمة في تيسير تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية ومراقبته؛ وبالتالي كان هناك طلب شديد على توفير التمويل الكافي لكي يتسنى للمنظمة النهوض بهذه المهام.

شروط خاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لاعتماد الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية وتنفيذها

١٦- استرعت المشاورة الانتباه إلى أهمية تيسير تنفيذ مشروع الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية من قبل البلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الملائمة وتوفير الدعم الدولي.

١٧- ولاحظت المشاورة بشدة أن مشروع الخطوط التوجيهية تضمن جوانب تتعلق باعتباريات خاصة للتنفيذ تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة في مجالات المساعدات المالية،

والتقنية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والتدريب على إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية، بما في ذلك إمكانية دعم تحمّل تكاليف الاعتماد وإصدار الشهادات.

المتابعة

١٨- أخذ الاجتماع علماً بالطلب الذي تقدمت به لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين واللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة لها في دورتها الرابعة. ويقضي هذا الطلب برفع تقرير المشاورة إلى الدورة الخامسة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة للجنة مصايد الأسماك، التي ستعقد في الفترة ١٤-١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٠، للنظر فيه وإعطاء مزيد من التوجيهات بشأن أنشطة المتابعة، إن وجدت، وتحديد إطار زمني لها.

الإعراب عن التقدير

١٩- أشادت المشاورة وأعربت عن تقديرها، لما أنجزه رئيس المشاورة من عمل ممتاز مهّد الطريق للتوصل إلى توافق في الآراء لا سيما في عدد من الجوانب الحساسة من الخطوط التوجيهية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية، وأفضى من ثم إلى وضع الصيغة النهائية للخطوط التوجيهية الفنية. كما أعربت المشاورة عن امتنانها للأعضاء لما تحلوا به من تعاون وثيق واحترام متبادل خلال مناقشة القضايا المثيرة للجدل. كما أعرب عن التقدير للأمانة على العمل الدؤوب الذي اضطلعت به.

اعتماد التقرير

٢٠- يحتوي الملحق د على بيان مندوب حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية باللغة الأصلية. اعتمد تقرير المشاورة التقنية في ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٠.



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المرفق ألف

المشاوره التقنية عن الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية

روما، إيطاليا، 15-19 فبراير/شباط 2010

جدول الأعمال المؤقت

الاثنين، 15 فبراير/شباط 2010
9.30

- 1 افتتاح المشاوره التقنية
- 2 انتخاب الرئيس
- 3 اعتماد جدول الأعمال وترتيبات المشاوره التقنية
- 4 انتخاب نواب الرئيس وتعيين المقرر
- 5 حالة مشروع الخطوط التوجيهية الفنية: عرض من إعداد الأمانة
- 6 دراسة مشروع الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية واستعراضه

14.00

-6 تكلمة

الثلاثاء، 16 فبراير/شباط 2010
9.30

-6 تكملة

14.00

الأربعاء، 17 فبراير/شباط 2010
9.30

-6 تكملة

-6 تكملة

14.00

الخميس، 18 فبراير/شباط 2010
9.30

-6 تكملة

-6 تكملة

14.00

-6 تكملة

-7 أية مسائل أخرى

الجمعة، 19 فبراير/شباط 2010
9.30

نقاش مفتوح

14.00

-8 اعتماد التقرير

المرفق باء

**MEMBERS OF THE COMMITTEE
MEMBRES DU COMITÉ
MIEMBROS DEL COMITÉ**

ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA

Abdelkader BOUNOUNI
Directeur de développement de
l'aquaculture
Ministère de la Pêche et des Ressources
Halieutiques
Rue des 4 Canons
16001 Alger
Phone: +213 21 433187
Email: buonouni.abdelkadu@yahoo.fr

ANGOLA

Carlos AMARAL
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Republic of Angola
Via Druso, 39
00184 Rome, Italy
Phone: +39 06 77254299
Email: carlosamaral@tiscali.it

ARGENTINA - ARGENTINE

Agustín ZIMMERMANN
Tercer Secretario
Representante Permanente Alterno ante la
FAO
Embajada de la República Argentina
Piazza dell'Esquilino 2
00185 Roma, Italia
Phone: +39 06 48073345
Fax: +39 06 48073333
Email: agustinzimmermann@yahoo.com.ar

Sra Marcela ALVAREZ
Dirección de Acuicultura
Subsecretaria de Pesca y Acuicultura
Ministerio de Agricultura Ganadería y
Pesca
Paseo Colon 982
Buenos Aires
Phone: +54 1149432322
Email: malvare@minagri.gob.ar

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Romero MAIA
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to
FAO
Permanent Representation to FAO
Via di Santa Maria dell'Anima 32
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 68307576

Renato MOSCA
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Permanent Representation to FAO
Via di Santa Maria dell'Anima 32
00186 Rome
Rome, Italy
Phone: +39 06 6789353
Email: rebrafao@brafao.it

Ms Fernanda SAMPAIO
Advisor
Aquaculture Planning and Regulating
Secretariat
Ministry for Fisheries and Aquaculture
SBS Quadra 02 Lote 10 Bloco J
9o Andar Ed. Carlton Tower
Brasilia DF, 7007-120
Phone: +61 20233724
Email: fernanda.sampaio@mpa.gov.br

CANADA - CANADÁ

Ms Angela BEXTEN
Assistant Director
International Fisheries Policy
Fisheries and Oceans Canada
Station 14W095
200 Kent Street
Ottawa, Ontario
K1A 0E6
Phone: +1 613 993 3050
Fax: +1 613 990 9574
Email: angela.bexten@dfo-mpo.gc.ca

Ms Jane BARNETT
 A/Team Leader
 Certification and Market Access
 Aquaculture Management Directorate
 Fisheries and Oceans Canada
 Station 14W095
 200 Kent Street
 Ottawa, Ontario
 K1A 0E6
 Email: Jane.Barnett@dfo-mpo.gc.ca

Ms Pola YIP
 Policy Analyst
 International Fisheries Policy
 Fisheries and Oceans Canada
 Station 14W095
 200 Kent Street
 Ottawa, Ontario
 K1A 0E6
 Phone: +1 613 990 3521
 Email: pola.yip@dfo-mpo.gc.ca

CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE

Mme Maria Goretti SANTOS LIMA
 Conseiller
 Représentant Permanent Adjoint
 Ambassade de la République du Cap-Vert
 Via Giosué Carducci 4 - Int. 3
 00187 Rome, Italie
 Phone: +39 06 4744678

CHILE - CHILI

Don Cristián BARROS MELET
 Embajador
 Representante Permanente ante la FAO
 Embajada de la República de Chile
 Via Po, 23
 Roma, Italia
 Phone: +39 06 844091
 Email: embajada@chileit.it

Jose Miguel BURGOS GONZÁLEZ
 Médico Veterinario
 Coordinador Nacional de Acuicultura
 Servicio Nacional de Pesca
 Victoria 2832
 Valparaíso 2340159
 Phone: +56 32819412
 Email: jburgos@sernapesca.cl

Sra Marisol PÉREZ
 Primer Secretario
 Representante Permanente Alternante ante la FAO
 Embajada de la República de Chile
 Via Po, 23
 Roma, Italia

Osvaldo URRUTIA
 Unidad de Asuntos Internacionales
 Subsecretaría de Pesca
 Bellavista 168 piso 19
 Valparaíso 2362656
 Phone: +56 322502836
 Email: ourrutia@subpesca.cl

CHINA - CHINE

Handi GUO
 Counsellor
 Deputy Permanent Representative
 Permanent Representation to FAO
 Via degli Urali, 12
 00144 Rome , Italy
 Phone: +39 3334611717
 Email: guohandi@agri.gov.cn

Chuang NIE
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative
 Permanent Representation to FAO
 Via degli Urali, 12
 00144 Rome , Italy
 Phone: +39 3347468821
 Email: nie-chuang@hotmail.com

Baocheng XIE
 Third Secretary
 Alternate Permanent Representative
 Permanent Representation to FAO
 Via degli Urali, 12
 00144 Rome , Italy
 Phone: +39 3409657987
 Email: xbc1982@hotmail.com

COSTA RICA

Luis PARIS
 Embajador
 Representante Permanente ante la FAO
 Representación Permanente ante la FAO
 Via G. B. Benedetti 3
 00197 Roma, Italia
 Phone: +39 06 80660390
 Fax: +39 06 80660390
 Email: misfao@tiscali.it

Jorge REVOLLO FRANCO
 Ministro Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la
 FAO
 Representación Permanente ante la FAO
 Via G. B. Benedetti 3
 00197 Roma, Italia
 Phone: +39 06 80660390
 Fax: +39 06 80660390
 Email: misfao@tiscali.it

Ms Greta PREDELLA
 Asistente
 Representación Permanente de Costa Rica
 ante la FAO
 Via G. B. Benedetti 3
 00197 Roma, Italia
 Phone: +39 06 80660390
 Fax: +39 06 80660390
 Email: misfao@tiscali.it

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Ms Christina PITTA
 Agricultural Attaché
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Permanent Representation to the UN
 Agencies
 Piazza Farnese 44
 00186 Rome, Italy
 Phone: +39 066865758
 Email: cpitta1472@gmail.com

**CZECH REPUBLIC - RÉPUBLIQUE
TCHÈQUE - REPÚBLICA CHECA**

Jiki MUCHKA
 Second Secretary
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Czech Republic
 Via dei Gracchi, 322
 00192 Rome, Italy
 Phone: +39 06 360957
 Email: rome@embassy.mzv.cz

ECUADOR - ÉQUATEUR

Jose CENTANARO
 Biólogo
 Subsecretario de Acuicultura
 Ministerio Agricultura, Ganadería,
 Acuicultura y Pesca
 Av Amazonas y Eloy Alfaro
 Quito
 Phone: +593 426 81005
 Email: jcentanaro@acuicultura.gov.ec

Sra Grace JIMENEZ
 Bióloga
 Directora Control Acuicola
 Ministerio Agricultura, Gandería,
 Acuicultura y Pesca
 Av Amazonas y Eloy Alfaro
 Quito

**EUROPEAN UNION (MEMBER
ORGANIZATION) - UNION
EUROPÉENNE (ORGANISATION
MEMBRE) - UNIÓN EUROPEA
(ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Richard BATES
 Policy Officer
 Markets, Trade Policy
 Maritime Affairs, Fisheries DG
 Joseph 99
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 2 2991202
 Email: richard.bates@ec.europa.eu

GAMBIA - GAMBIE

Babou Ousman JOBE
National Agriculture Research Institute
Ministry of Agriculture
The Quadrangle
Banjul
Phone: +220 4484925
Email: babjobe@yahoo.com

Alieu NJIE
Office of the President
State House
Banjul
The Gambia
Phone: +220 9746887/4200050
Email: alieunjie12@yahoo.com

Amadou SOWE
Permanent Secretary
Ministry of Agriculture
The Quadrangle
Banjul
Phone: +220 4226134
Email: amadousowe2003@yahoo.co.uk

Falalo M. TOURAY
Regional Director
Ministry of Agriculture
The Quadrangle
Banjul
Phone: +220 9916769
Email: falalotouray@yahoo.com

**GERMANY - ALLEMAGNE -
ALEMANIA**

Reinhold HANEL
Director
Institute of Fisheries Ecology
Johann Heinrich von Thunen-Institut
Palmaille 9
22767 Hamburg
Phone: +49 40 38905290
Email: reinhold.hanel@vti.bund.de

GHANA

Ms Joyce DONTWI
Deputy Director
Fisheries Commission
PO Box 630 GP
Accra
Email: joydont@hotmail.com

Peter ZIDDAH
Deputy Director
Fisheries Commission
PO Box 630GP
Accra
Email: peterzid@yahoo.com

GUINEA - GUINÉE

Abdourahim BAH
Directeur Général du Service Industrie
Assurance Qualité des Produits de la Pêche
et de l'Aquaculture (SIAQPPA)
Conakry
Phone: +224 60292374
Email: rahimbah13@yahoo.fr

INDIA - INDE

Ms Leena NAIR
Chairperson
Department of Commerce
Marine Products Export Development
Authority
Union Ministry for Commerce and Industry
4272 Panampilly Nagar
Cochin
Phone: +91 484 2310828
Email: leenanair@mpeda.nic.in

Paul PANDIAN
Deputy Commissioner (Fisheries)
Department of Animal Husbandry,
Dairying and Fisheries
Ministry of Agriculture
Room No.491, Krishi Bhawan
Dr. Rajendra Prasad Road
New Delhi 110 001
Phone: +11 23097013
Email: pl_pndn@yahoo.com

INDONESIA - INDONÉSIE

Muhammad MURDJANI
 Director for Fish Health Management and
 Environment
 Directorate General of Aquaculture
 Ministry of Marine Affairs and Fisheries
 Jl. Merdeka, Timur, 16
 Jakarta 12770

Ms Mareta NIRMALANTI
 Head of Sub Division Regional
 Cooperation
 Central of Analysis of international
 Cooperation and Institutions
 Secretariat General
 Ministry of Marine Affairs and Fisheries
 Jl. Merdeka, Timur, 16
 Jakarta 12770
 Phone: +622 13519070 ext 7640
 Email: mnirmalanti@yahoo.co.id

Ms Erizal SODIKIN
 Agricultural Attaché
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of Indonesia
 Via Campania, 55
 00187 Rome, Italy
 Phone: +39 06 5404485

ITALY - ITALIE - ITALIA

Vincenzo DE MARTINO
 Ministry of Agriculture Food and Forestry
 Policies
 Fisheries and Aquaculture Department
 V.le dell'arte 16
 Rome 00144
 Phone: +39 06 59084749
 Fax: +39 06 59084818
 Email:
 v.demartino@politicheagricole.gov.it

Luca BEDIN
 Ministry of Agriculture Food and Forestry
 Policies
 Via dell'Arte 16
 00144 Rome

Stefano CATAUDELLA
 Professor
 Ministry of Agriculture Food and Forestry
 Policies
 Via dell'Arte 16
 00144 Rome
 Phone: +39 06 72595957
 Fax: +39 06 72595965
 Email: cataudel@uniroma2.it

Ms Elena ORBAN
 INRAN
 Ministry of Agriculture Food and Forestry
 Policies
 Via dell'Arte 16
 00144 Rome

Ms Chiara ORTENZI
 Functionaire
 Ministry of Agriculture Food and Forestry
 Policies
 Fisheries and Aquaculture Department
 Viale dell'Arte 16
 Rome
 Phone: +39 0659084504
 Email: c.ortenzi@politicheagricole.gov.it

Ms Laura PELONE
 Ministry of Agriculture Food and Forestry
 Policies
 Fisheries and Aquaculture Department
 Viale dell'arte 16
 Rome
 Phone: +39 0659084063
 Email: l.pelone@politicheagricole.gov.it

JORDAN - JORDANIE - JORDANIA

Ibrahim ABU ATILEH
 Agricultural Counsellor
 Deputy Permanent Representative
 Embassy of the Hashemite Kingdom of
 Jordan
 Via Giuseppe Marchi, 1/B
 00161 Rome, Italy
 Phone: +39 06 86205303

KENYA

Daniel MUNGAI
Principal Fisheries Officer
Fisheries Department
Ministry of Fisheries Development
PO Box 58187
Nairobi 00200
Phone: +254 203742320
Email: karemeri@gmail.com

Jonathan MUNGUTI
Senior Research Officer
Kenya Marine and Fisheries Research
Institute
Aquaculture Directorate
Ministry of Fisheries Development
451 Sagana
Nairobi
Phone: +254 0722 622732
Email: jonathanmunguti@hotmail.com

MAURITANIA - MAURITANIE

Mme Mariem MINT MOHAMED
AHMEDOU
Premier Conseiller
Représentant Permanent Suppléant
Ambassade de la République
islamique de Mauritanie
Via Paisiello, 26 Int. 5
00198 Rome, Italy
Phone: +39 06 85351530
Email: marieme450@yahoo.fr

MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO

Sra Claudia Cecile DE MAULEON
Embajada de los Estados Unidos
Mexicanos
Via Lazzaro Spallanzani, 16
00161 Roma, Italia

Sra Emma María RODRIGUEZ
SIFUENTES
Ministro
Representante Permanente Alterna ante la
FAO
Embajada de los Estados Unidos
Mexicanos
Via Lazzaro Spallanzani, 16
00161 Roma, Italia

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS

Abdellah MOUSTATIR
Chef de la Division des structures de la
pêche
Département des Pêches Maritimes
Ministère de l'agriculture et de la
pêche maritime
Place Abdallah Chefchaouni, Quartier
Administratif
B.P. 607 - Rabat Chellah

**NEW ZEALAND - NOUVELLE-
ZÉLANDE - NUEVA ZELANDIA**

Ms Claudia GROSSO
Policy Support Officer
New Zealand Embassy
Via Clitunno, 44
Rome, Italy

NICARAGUA

Sra Birmania MARTINEZ GOMEZ
Dirección General de Protección y Sanidad
Agropecuaria
Ministerio Agropecuario y Forestal
Km 3 1/2 Carretera a Masaya
Managua 505
Phone: +505 22783417
Email: birmartinez@dgpsa.gob.ni

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Yngve TORGERSEN
Deputy Director General
Department of Aquaculture, Seafood and
Markets
PO Box 8118 Dep
Oslo N-0032
Phone: +47 22 24 6515
Email: yngve.torgersen@fk.dep.no

Svein MUNKEJORD
Senior Advisor
Directorate of Fisheries
PO Box 185
Strandgaten 229
5804 Bergen
Phone: +47 975 05219
Email: svmun@fiskeridir.no

Ms Anne OSLAND
Senior Adviser
Aquaculture and Coastal Department
Directorate of Fisheries
PO Box 185
Strandgaten 229
5804 Bergen
Phone: +47 46812338
Email: anne.osland@fiskeridir.no

OMAN - OMÁN

Fahad Saleh IBRAHIM
Acting Director of Aquaculture Center
Ministry of Fisheries Wealth
PO Box 427
100, Muscat
Phone: +968 24736618
Email: fahdajmi@gmail.com

Khalfan Mohamed AL-RASHDI
Head of Hatcheries Technology
Hatcheries Technology Section
Aquaculture Center
Ministry of Fisheries Wealth
PO Box 427
100, Muscat
Phone: +968 24736618
Email: omanaba@yahoo.com

PAKISTAN - PAKISTÁN

Muhammad HAYAT
Fisheries Development Commissioner
Ministry of Livestock and Dairy
Development
8th Floor, Shaheed-i-Millat Secretariat,
Jinnah Avenue
Islamabad

Faqir Muhammad JADAM MANGRIO
Minister of State for Livestock and Dairy
Development
Ministry of Livestock and Dairy
Development
8th Floor, Shaheed-i-Millat Secretariat,
Jinnah Avenue
Islamabad
Phone: +39 0636301775
Email: drmuhammadhayat@gmail.com

PANAMA - PANAMÁ

Sra Zedna GUERRA
Jefe de Laboratorio de Moluscos
Dirección de Investigación y Desarrollo
Estación de Maricultura del Pacífico
Autoridad de los Recursos Acuáticos de
Panamá
Edificio El Paso Elevado
Panama
Phone: +507 251 1718
Email: zguerra@arap.gob.pa

PHILIPPINES - FILIPINAS

Esteban PAGARAN
Assistant Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Republic of the Philippines
Viale delle Medaglie d'Oro, 112-114
00136 Rome, Italy
Phone: +39 06 39746621
Email: enpagaran@yahoo.com

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Ms Mariola BLASZCZYK
Chief Specialist
Fisheries Department
Ministry of Agriculture and Rural
Development
ul. Wspólna 30
00-930 Warsaw
Phone: mariola.blaszczyk@minrol.gov.pl

Ms Marta RABCZYNSKA
Head of Unit
Fisheries Department
Ministry of Agriculture and Rural
Development
ul. Wspólna 30
00-930 Warsaw
Phone: +48 226231222
Email: marta.rabczynska@minrol.gov.pl

PORTUGAL

Ms Cristina BORGES
 Aquaculture Division
 Directorate General for Fisheries and
 Aquaculture
 Av de Brasilia s/n
 1449-030 Lisboa
 Phone: +351 213035833
 Email: cborges@dgpa.min-agricultura.pt

Antonio PINHO
 Counsellor
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Portuguese Republic
 Viale Liegi 21
 00198 Roma, Italy
 Phone: +39 0684080219
 Email: adp@embportroma.it

RUSSIAN FEDERATION - FÉDÉRATION DE RUSSIE - FEDERACIÓN DE RUSIA

Alexander OKHANOV
 Representative of the
 Federal Agency for Fisheries of the Russian
 Federation
 Permanent Representation to FAO
 Via Bolzano 1
 00198 Roma, Italy
 Phone: +39 06 855 7749
 Fax: +39 06 855 7749
 Email: rusfishfao@mail.ru

SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE - ARABIA SAUDITA

Sami AL-SHABEEB
 Veterinarian
 Fisheries Research
 Ministry of Agriculture
 Eastern Province- Qatif
 PO Box 134
 Sihat 81972
 Email: samishab@yahoo.com

Baheej RASIM
 General Director
 Fish Farming Center
 Ministry of Agriculture
 PO Box 9612
 North Obhur, Jeddah 21423
 Phone: +966 2 2342283
 Email: b_rasem@yahoo.com

SENEGAL - SÉNÉGAL

Amath WADE
 Directeur Général
 Agence Nationale de l'Aquaculture (ADA)
 Ministère des Biocarburants et de la
 Pisciculture
 Dakar

SOMALIA - SOMALIE

Adan Ibrahim ABDURAHMAN
 Deputy Prime Minister
 Minister for Fisheries and Marine
 Resources
 Ministry for Fisheries and Marine
 Resources
 c/o Km 5 Afgoi Road
 Mogadisho
 Phone: +2521 5566309
 Email: ibbitfg@gmail.com

Hassan Hussein NUR
 Ambassador
 Embassy of the Republic of Somalia
 Via dei Gracchi, 305
 00192 Rome, Italy
 Phone: 06 3220651
 Email: Somalrep@gmail.com

Abdullahi MUSSE
 Adviser to the Minister
 Ministry for Fisheries
 and Marine Resources
 c/o Embassy of the Republic of Somalia
 Via dei Gracchi, 305
 00192 Rome, Italy

Ahmed Hassan OSMAN
Fishing Expert
Ministry for Fisheries
and Marine Resources
c/o Embassy of the Republic of Somalia
Via dei Gracchi, 305
00192 Rome, Italy

Abdi Hagi YASSIN
Adviser of the Minister for fish industry and
marketing
Ministry for Fisheries
and Marine Resources
c/o Embassy of the Republic of Somalia
Via dei Gracchi, 305
00192 Rome, Italy

Abukar AWES
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Republic of Somalia
Via dei Gracchi, 305
00192 Rome, Italy
Phone: +39 06 3220651
Email: Somalrep@gmail.com

Hussein ABSHIR
Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Somalia
Via dei Gracchi, 305
00192 Rome
Phone: +39 06 3220651
Email: Somalrep@gmail.com

Osman MOHAMED GAAL
Adviser to the Minister
Ministry for Fisheries
c/o Embassy of the Republic of Somalia
Via dei Gracchi, 305
00192 Rome, Italy

SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD - SUDÁFRICA

Belemane SEMOLI
Director Aquaculture
Department of Agriculture, Forestry
and Fisheries
Phone: +27 82 4570477
Email: bpsemoli@deat.gov.za

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Alfonso PÉREZ DEL POZO
Jefe de Área de Calidad
Subdirección General de Economía
Pesquera
Dirección General de Ordenación Pesquera
Secretaría General del Mar
Ministerio de Medio Ambiente, Medio
Rural
y Marino
Velázquez 147
28002 Madrid
Phone: +34 913473684
Email: aperezpo@marm.es

Sra Isabel ARAGÓN CAVALLER
Asistente Técnico
Representación Permanente ante la FAO
Largo dei Lombardi, 21
00186 Roma, Italia
Phone: +39 0668192017
Email: iaragonc@tiscali.it

SRI LANKA

Saman UDAGEDARA
Minister (Commercial)
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Democratic Socialist
Republic of Sri Lanka
Via Adige, 2
00198 Rome, Italy
Phone: +39 06 8554560

SUDAN - SOUDAN - SUDÁN

Ms Salwa ABDELRAHMAN HASSAN
Agriculture Engineer
Director
Fisheries Conservation Administration
Ministry of Animal Resources and
Fisheries
Khartoum
Email: salabdelrahman@yahoo.com

**SYRIAN ARAB REPUBLIC -
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE -
REPÚBLICA ÁRABE SIRIA**

Bashar AKBIK
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of the Syrian Arab Republic
Piazza dell' Ara Coeli, 1
00186 Rome, Italy
Phone: +39 06 6749801
Email: uffstampasyem@hotmail.it

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Ms Waraporn PROMPOJ
Director
Fisheries Foreign Affairs Division
Department of Fisheries
Kaset Klang, Phaholyotin Rd
Chatuchak
Bangkok 10900
Phone: +662 5798215
Email: wprompoj@yahoo.com

Ms Suwimon KEERATIVIRIYAPORN
Acting Director
Fish Inspection and Quality Control
Division
Department of Fisheries
Kaset Klang, Phaholyotin Rd
Chatuchak
Bangkok 10900
Phone: +662 5580150-5
Email: suwimonk@fisheries.go.th

Putth SONGSANGJINDA
Chief
Trang Coastal Aquaculture Station
Department of Fisheries
200 M5 Maifad, Sikao, Trang 92150
Phone: +66 75247077
Email: putthsj@yahoo.com

TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Hüseyin DEDE
Section Director
Fishery Products Hygiene and Fish Disease
Control Section
General Directorate of Protection and
Control
Ministry of Agriculture and Rural Affairs
Akay Caddesi No. 3
Ankara
Phone: +90 3124255013
Email: huseyind@kkgm.gov.tr

Fazil DUSUNCELI
Agricultural Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of Turkey
Rome, Italy
Phone: +39 06 44594249
Email: turkishagri.rome@yahoo.com

Gökhan KURTAR
European Union Expert
Fisheries and Aquaculture Eng.
Department for External Relations and EU
Affairs
Ministry of Agriculture and Rural Affairs
Eskisehir Yolu 9 km. Lodumlu
Ankara
Phone: +90 312 287 3360
Email: gokhan.kurtar@tarim.gov.tr

**UNITED STATES OF AMERICA -
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE - ESTADOS
UNIDOS DE AMÉRICA**

Ms Linda CHAVES
Senior Advisor
Seafood Industry Issues
National Marine Fisheries Service
U.S. Department of Commerce
2725 Montlake Blvd. East
Seattle, WA 98112
Phone: +1 206 860 3328
Email: linda.chaves@noaa.gov

John FIELD
 Foreign Affairs Officer
 Office of Marine Conservation
 U.S. Department of State
 Room 2758
 2201 C Street NW
 Washington, D.C. 20520
 Phone: +1 202 647 3263

William GIBBONS-FLY
 Director
 Office of Marine Conservation
 U.S. Department of State
 2201 C. St. NW, Suite 2758
 Washington DC, 20520
 Phone: +1 202 6472335
 Email: gibbons-flywh@state.gov

Ms Barbara MONTWILL
 CFSAN Office of Food Safety
 Division of Food Safety
 Shellfish and Aquaculture Policy Branch
 US Food and Drug Administration
 5100 Paint BranchPkw
 College Park, MD 20740
 HFS 325
 Phone: +1 301 436 1426
 Email: barbara.montwill@fda.hhs.gov

Greg SCHNEIDER
 Senior International Trade Specialist
 NOAA Fisheries Service
 1315 East-West Highway
 Silver Spring, MD20910
 Phone: +1 301 713 9090
 Email: greg.schneider@noaa.gov

Dean SWANSON
 Chief
 International Fisheries Division
 US Department of Commerce
 National Oceanic and Atmospheric
 Administration
 National Marine Fisheries Service
 1315 East-West Highway
 Silver Spring, MD 20910
 Phone: +1 3017132276
 Email: dean.swanson@noaa.gov

Stetson TINKHAM
 Private Sector Advisor
 Director
 International Affairs
 National Fisheries Institute
 7918 Jones Branch Drive, Suite 700
 Mc Lean, Virginia 22102
 Phone: +1 703 752 8892
 Email: stinkham@nfi.org

URUGUAY

Carlos BENTANCOUR
 Ministro Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la
 FAO
 Embajada de la República Oriental
 del Uruguay
 Via Vittorio Veneto, 183
 00187 Roma, Italia
 Phone: +39 06 4821776/7
 Fax: +39 06 4823695
 Email: cbentancour@ambasciatauruguay.it

VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) - VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU) - VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)

Ms Gladys Francisca URBANEJA
 DURÁN
 Embajadora ante la FAO
 Representación Permanente ante la FAO
 Roma, Italia
 Phone: +39 063241676
 Fax: +39 0680690022
 Email: embavenefao@iol.it

Manuel CLAROS
 Segundo Secretario
 Representación Permanente ante la FAO
 Via G. Antonelli , 47
 Roma, Italia
 Phone: +39 0680960022
 Email: embavenefao@iol.it

ZAMBIA - ZAMBIE

Charles Theodore MAGUSWI
Director
Department of Fisheries
Ministry of Livestock and Fisheries
Development
PO Box 350100
Chilanga
Phone: +260 211278662
Fax: +260 211278618
Email: piscator@zamnet.zm

**OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES**

**COMMISSION ECONOMIQUE DU
BETAIL, DE LA VIANDE ET DES
RESSOURCES HALIEUTIQUES**

Gabriel N'GOMA
Conseiller Technique en Pêche
BP 665
Ndjamena
Phone: +235 6276805
Email: ngoma_gabriel@yahoo.fr

**OBSERVERS FROM INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON-GOUVERNAMENTALES
INTERNATIONALES
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERNACIONALES NO
GUBERNAMENTALES**

**INTERNATIONAL ASSOCIATION OF
AGRICULTURAL ECONOMISTS
ASSOCIATION INTERNATIONALE DES
ÉCONOMISTES AGRONOMIQUES
ASOCIACIÓN INTERNACIONAL DE
ECONOMISTAS AGRÍCOLAS**

Lorenzo VENZI
University of Tuscia
Rome

**INTERNATIONAL COUNCIL OF
WOMEN
CONSEIL INTERNATIONAL DES
FEMMES
CONSEJO INTERNACIONAL DE
MUJERES**

Ms Lydie ROSSINI VAN
HISSENHOVEN
First Vice President
13 rue Caumartin
75009 Paris, France
Email: lidia.rossini@tiscali.it



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المرفق جيم

المشاوره التقنية عن الخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية

روما، إيطاليا، 15-19 فبراير/شباط 2010

المشروع المعدل للخطوط التوجيهية الفنية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية

الخلفية

- 1- يشهد الإنتاج العالمي من تربية الأحياء المائية نموا قويا ويوفر كميات متزايدة من الأسماك والأغذية المائية الأخرى المخصصة للاستهلاك البشري، وهي نزعة من المتوقع لها أن تستمر. ومع أن نمو تربية الأحياء المائية قادر على تلبية الحاجة المتزايدة للأغذية المائية وعلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، والحد من الفقر، وبشكل عام في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية، فإن ثمة إدراكا متزايدا لضرورة تحسين إدارة هذا القطاع من أجل التوصل إلى هذه القدرة.
- 2- تُعتبر تربية الأحياء المائية قطاعا منتجا لأنواع كثيرة يشمل نظاما مختلفة ومواقع ومنشآت وممارسات وعمليات ومنتجات مختلفة، ويجري في ظل مجموعة واسعة من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- 3- ينبغي أن تراعى، في الجهود المبذولة لتنمية تربية الأحياء المائية، الشواغل والمصالح الخاصة لصغار المستزرعين الذين يفتقرون إلى الموارد، وأن تشجع المسؤولية الاجتماعية للشركات من أجل إدخال صغار المستزرعين وغيرهم من صغار أصحاب الشأن في سلاسل السوق. وينبغي ألا تقيم نظم إصدار الشهادات عقبات أمام التجارة وألا تستبعد منتجات صغار المستزرعين المائين من سلاسل السوق.
- 4- ازداد الإنتاج والتجارة في قطاع تربية الأحياء المائية، ولكن هذا ترافق مع ظهور مخاوف حول التأثيرات السلبية المحتملة على البيئة والمجتمعات المحلية والمستهلكين. وقد تم التوصل إلى حلول للكثير من هذه المسائل ووضعت حيز التنفيذ بالفعل. ويُعتبر حاليا استخدام شهادات تربية الأحياء المائية أداة واعدة تركز على السوق للحد قدر الإمكان من التأثيرات السلبية المحتملة، وزيادة المنافع الاجتماعية والاستهلاكية وتعزيز الثقة في عملية الإنتاج والتسويق في قطاع تربية الأحياء المائية.

5- مع أن المسائل المتعلقة بصحة الحيوانات المائية وسلامة الأغذية المرتبطة بتربية الأحياء المائية كانت خاضعة للشهادات والامتنال الدولي لسنوات عديدة، فإن جوانب الرفق بالحيوان والمسائل البيئية والاجتماعية والاقتصادية لم تكن خاضعة للامتنال أو للشهادات.

النطاق

6- تعطي هذه الخطوط التوجيهية إرشادات من أجل ابتكار نظم موثوقة لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية وتنظيمها وتنفيذها.

7- [تتناول الخطوط التوجيهية سلسلة من المسائل التي ينبغي اعتبارها ذات صلة بإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية، وتشمل: (أ) صحة الحيوان والرفق بالحيوان، (ب) سلامة الأغذية، (ج) التكامل البيئي و(د) الجوانب الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بتربية الأحياء المائية. بإمكان إصدار شهادة ويفضل أن يعالج نظام إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية أن تعالج جميع هذه المسائل والبنود (أ) و(ب) و(ج) كحد أدنى. أو واحدة منها فقط.]

8- تتوقف التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية على ثلاثة عوامل هي الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وينبغي معالجتها جميعاً بصورة تناسبية.

9- هناك إطار قانوني وطني ودولي واسع لمختلف جوانب تربية الأحياء المائية وسلسلة القيمة الخاصة بها، وهو يغطي عدداً من المسائل كمكافحة أمراض الحيوانات المائية، وسلامة الأغذية، والمحافظة على التنوع البيولوجي. وتتميز التشريعات بصرامتها خاصة بالنسبة لتجهيز المنتجات المائية وتصديرها واستيرادها. وتكون عادة السلطات المختصة المعتمدة مؤهلة للتحقق من تطبيق التشريعات المحلية والدولية الإلزامية. وقد لا تخضع بعض المسائل الأخرى كالاستدامة البيئية والجوانب الاجتماعية والاقتصادية لهذا الإطار بصورة إلزامية وتتيح الفرصة للحصول على الشهادة طوعاً كوسيلة تثبت من خلالها الإدارة المسؤولة لنظام ما من نظم تربية الأحياء المائية.

10- تتألف النظم الموثوقة لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية من ثلاثة عناصر رئيسية هي: (1) المعايير؛ (2) الاعتماد؛ و(3) إصدار الشهادة. وبالتالي، تغطي الخطوط التوجيهية ما يلي:

- عملية إعداد المعيار المطلوب لوضع معايير إصدار الشهادات وإعادة النظر فيها؛
- نظم الاعتماد الضرورية لتوفير اعتراف رسمي لجهاز مؤهل لإصدار الشهادات؛
- أجهزة إصدار الشهادات المطلوبة للتحقق من الامتنال لمعايير إصدار الشهادات.

11- بإمكان أي كيانات مؤهلة أن تضع وتنفذ نظاماً لإصدار الشهادات وفقاً للشروط التي نصت عليها هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن لهذه الكيانات أن تكون هيئات مختلفة منها الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات القطاع الخاص (جمعيات الإنتاج أو التجارة، على سبيل المثال) أو التنظيمات الأهلية أو التجمعات التي تتألف من بعض أو كافة مجموعات الأطراف المعنية، بوصفها مستخدماً مباشراً لهذه الخطوط التوجيهية. وتوفر الخطوط التوجيهية معلومات عن الترتيبات المؤسسية والتنظيمية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية بما فيها شروط الحوكمة، لا سيما بغرض تجنب حدوث تضارب في المصالح.

مصطلحات وتعريفات

12- تسري المصطلحات والتعريفات التالية لأغراض هذه الخطوط التوجيهية الدولية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية. وقد أخذت هذه المصطلحات والتعريفات من المواد الموجودة المعتمدة (ومنها على سبيل المثال، منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وهيئة الدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، ومصادر كثيرة أخرى) أو انبثقت عنها، فضلاً عن مساهمات الأطراف المعنية أثناء عملية إعداد هذه الخطوط التوجيهية.

الاعتماد

(المعيار ISO/IEC Guide 2:1996, 12.11 مع تعديله)

جهاز الاعتماد

(المعيار ISO Guide 2, 17.2)

نظام الاعتماد

(المعيار ISO Guide 2, para. 17.1)

تربية الأحياء المائية

(استناداً إلى قائمة مصطلحات منظمة الأغذية والزراعة لتربية الأحياء المائية، مع تعديلها
<http://www.fao.org/fi/glossary/aquaculture/>)

المراجعة

(المبادئ الخاصة بإصدار الشهادات للواردات والصادرات الغذائية ونظم التفتيش ذات الصلة الصادرة عن الدستور الغذائي، CAC/GL 20)

إصدار الشهادات

(مُعدّل استناداً إلى ISO Guide 2، 15-1-2، المبادئ الخاصة بإصدار الشهادات للواردات والصادرات الغذائية ونظم التفتيش ذات الصلة، CAC/GLL 20؛ الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي).

جهاز أو كيان معني بإصدار الشهادات

(استناداً إلى ISO Guide 2، 15-2)

نظام إصدار الشهادات

(مقتبس بتصريف من تقرير حلقة عمل الخبراء الأولى بشأن إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية التي عُقدت في بانكوك، تايلند، مارس/أذار 2007)

سلسلة المسؤولية

من الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة

تقييم المطابقة للشروط

(استناداً إلى المعيار 2-12-2، ISO Guide 2 مع تعديله)

إصدار الشهادات للمجموعات

تربية الأحياء المائية على نطاق صغير

(مقتبس بتصريف من تقرير حلقة عمل الخبراء الأولى بشأن إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية التي عُقدت في بانكوك، تايلند، مارس/أذار 2007)

المعيار

(استناداً إلى الاتفاق المتعلق بالحوجز التقنية أمام التجارة، الملحق 1، الفقرة 2)

جهاز أو منظمة أو كيان معني بأعداد المعايير

(استناداً إلى ISO Guide 2، الفقرة 4-3)

طرف آخر

ما يتعلق بالمسألة قيد الدرس، ولا يؤدي إلى حدوث أي تضارب في المصالح.

(ISO/IEC Guide 2:1996؛ الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي)

التتبع

الإنتاج والتجهيز والتوزيع. (مقتبس بتصرف من الدستور الغذائي)

وحدة إصدار الشهادات

المستحضرات الطبية البيطرية

أي مادة أو مركب من مواد مخصص لمعالجة الأمراض التي تصيب الحيوانات أو للوقاية منها، أو يمكن إعطاؤه للحيوانات بقصد إجراء تشخيص طبي أو إعادة الوظائف الفسيولوجية للحيوانات إلى ما كانت عليه أو تصحيحها أو تعديلها. (التوجيه 82/EC2001 الصادر عن الاتحاد الأوروبي)

التطبيق

- 13- تفسر هذه الخطوط التوجيهية للنظم الطوعية لإصدار الشهادات وتطبق بأكملها بطريقة تتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية، ومع الاتفاقات الدولية حيثما وجدت.
- 14- ينبغي على الكيانات المسؤولة عن النظم الجديدة والموجودة أساساً لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية أن تتحقق من وضع نظم إصدار الشهادات وتقييمها وتوثيقها ومن أن تنفذها يتم وفقاً للخطوط التوجيهية. وفي حال وجود أي قصور في طريقة تطبيق نظام قائم و/أو الطريقة التي يُنفَّذ بها، ينبغي عندها على الكيانات المسؤولة عن هذه المهام (أي إعداد المعايير أو الاعتماد أو إصدار الشهادات) أن تقوم بكل ما هو ضروري لوضع خطة تصحيحية وتنفيذها. ويتعين على الكيانات بعد ذلك أن تتحقق من أن الخطة الموضوعية تتوافق مع الخطوط التوجيهية وأن توثق ذلك. وينبغي ألا يكون هناك أي تضارب في المصالح بين الكيانات المعنية.
- 15- في حال فشل الكيانات المسؤولة عن نظام خاص لإصدار الشهادة لتربية الأحياء المائية في توفير ضمانات موثوقة بأن النظام قد تم تطويره بالفعل وبأنه قيد التنفيذ وفقاً للخطوط التوجيهية، بإمكان مجموعات أصحاب الشأن (خاصة تلك التي تتم المصادقة عليها ضمن النظام) استخدام هذه الخطوط التوجيهية لتقييم النظام بواسطة جهاز يتمتع بالخبرة المناسبة

أو أن تضطلع بهذا التقييم بنفسها. للحصول على مزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة الفصل الخاص بالشروط المؤسسية والإجرائية، وخاصة الفقرات 105-109.

16- يجوز للتقييم الاستناد إلى هذه الخطوط التوجيهية لتحديد ما إذا كان نظام إصدار الشهادات قد وُضع ونُفذ وفقاً للخطوط التوجيهية بالنسبة لما يلي:

- ما إذا تمّ التقيّد بالمبادئ؛
- ما إذا تمّت معالجة الاعتبارات الخاصة؛
- ما إذا تمّت معالجة النظام والمسائل المهمة وفقاً للحد الأدنى من الشروط المواضيعية المناسبة؛
- وما إذا كان إعداد المعايير والاعتماد و/أو إصدار الشهادات قد وُضع ونُفذ وفقاً للشروط المؤسسية والإجرائية.

المبادئ

17- نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية:

- (أ) ينبغي أن تستند إلى المعايير أو الخطوط التوجيهية الدولية، عند الاقتضاء، وأن تعترف بالحقوق السيادية للدول وتتقيّد بالقوانين والأنظمة المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة. ومن الضروري أن تكون متسقة مع الاتفاقات والمعاهدات والمعايير ومدونات الممارسة والخطوط التوجيهية الدولية ذات الصلة.
- (ب) ينبغي أن تعترف بأنّ أي شخص أو كيان يمارس أنشطة تربية أحياء مائية ملزم بالتقيّد بجميع القوانين والأنظمة الوطنية.
- (ج) ينبغي أن توضع بالاستناد إلى أفضل القرائن العلمية المتاحة، وأن تراعى فيها أيضاً المعرفة التقليدية، شريطة وجود إمكانية للتحقق موضوعياً من صلاحيتها.
- (د) ينبغي وضعها وتنفيذها بشفافية، كما ينبغي أن تضمن عدم وجود تضارب في المصالح بين الكيانات المسؤولة عن إعداد المعايير والاعتماد وإصدار الشهادات. وينبغي أن تسهّل هذه الكيانات الاعتراف المتبادل وأن تسعى إلى تحقيق الانسجام والاعتراف بالتكافؤ، استناداً إلى الشروط والمعايير الموجودة في هذه الخطوط التوجيهية.
- (هـ) ينبغي أن تكون متاحة للتدقيق من قبل المستهلكين والمجتمع المدني والمنظمات الخاصة بها والأطراف المعنية الأخرى، مع احترام الاهتمامات المشروعة للمحافظة على السرية.
- (و) ينبغي أن تكون موثوقة ومتينة وفعالة تماماً من أجل تحقيق أهدافها المنشودة.
- (ز) ينبغي أن تعزز تربية الأحياء المائية الرشيد أثناء الإنتاج على النحو المبين في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وخاصة المادة 9 من تنمية تربية الأحياء المائية.
- (ح) ينبغي أن تشمل إجراءات مناسبة للمحافظة على سلسلة المسؤولية وتتبع منتجات وعمليات تربية الأحياء المائية التي حصلت على شهادات.

- (ط) ينبغي أن ترسي أساليب واضحة لمساءلة كل الأطراف المعنية، بمن فيهم مالكو نظم إصدار الشهادات وأجهزة الاعتماد وأجهزة إصدار الشهادات، وفقاً للشروط الدولية، عند الضرورة.
- (ي) ينبغي ألا تُميّز بحقّ أي من مجموعات المستزرعين الذين يمارسون تربية الأحياء المائية الرشيدة استناداً إلى الحجم أو كثافة إنتاج أو التكنولوجيا؛ وأن تُعزز التعاون بين أجهزة إصدار الشهادات والمستزرعين والتجار؛ وأن تعتمد إجراءات موثوقة ومستقلة للمراجعة والتدقيق؛ كما ومن الضروري أن تكون مربحة من الناحية التكاليفية كي تضمن مشاركة شاملة للمستزرعين المسؤولين.
- (ك) ينبغي أن تسعى جاهدة إلى تشجيع التجارة الرشيدة، وفقاً للخطوط التوجيهية الفنية الصادرة عن المنظمة بشأن التجارة الرشيدة بالأسماك، كما ينبغي أن تتيح الفرصة أمام منتجات تربية الأحياء المائية لدخول الأسواق الدولية دون قيود أمام التجارة.
- (ل) ينبغي أن تضمن توفير اعتبارات خاصة لمراعاة مصالح صغار المستزرعين من ذوي الموارد المحدودة، بالأخص التكاليف والأرباح المالية الناشئة عن المشاركة، دون الإخلال بسلامة الأغذية.
- (م) ينبغي من الضروري أن تعترف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، أي أن البلدان المتقدمة [الحكومات المستوردة] يجب أن تأخذ بالاعتبار القدرات غير الملائمة للبلدان النامية وتمنح المساعدة الضرورية من أجل التنفيذ]. غير أنّ صغار المستزرعين بحاجة، في بعض البلدان النامية، إلى بناء قدراتهم وقد يعجزون عن استيفاء متطلبات نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية على الفور.]

المعايير المواضيعية الدنيا

18- يعرض هذا القسم الحد الأدنى من المعايير المواضيعية التي ينبغي توافرها لوضع معايير لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية من أجل (أ) الصحة والرفق بالحيوان، (ب) سلامة الأغذية، (ج) التكامل البيئي، و(د) الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وإن مدى سعي أي من نظم إصدار الشهادات لمعالجة المسائل في جميع هذه المجالات الأربعة أو [بعضها] يعتمد على أهداف النظام، التي بدورها يجب أن تكون واضحة وشفافة ضمن النظام. ولا بد عند تطوير نظم إصدار الشهادات من الأخذ بالاعتبار أهمية القدرة على قياس أداء نظم تربية الأحياء المائية والممارسات ذات الصلة والقدرة على تقييم مدى التوافق مع معايير إصدار الشهادات.

صحة الحيوان والرفق بالحيوان¹

19- ينبغي أن تضمن طريقة القيام بأنشطة تربية الأحياء المائية صحة الحيوانات المائية المستزرعة والرفق بها وذلك بتوفير الأوضاع الصحية المثلى عبر الحد قدر المستطاع من الإجهاد ومن مخاطر إصابة الحيوانات المائية بالأمراض والمحافظة على بيئة صحية للاستزراع في جميع مراحل دورة الإنتاج. وينبغي أن تكون الخطوط التوجيهية والمعايير الموضوعية من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان هي الأساس المعياري المحدد في هذا الصدد.

:

20- ينبغي لعمليات تربية الأحياء المائية تنفيذ برامج إدارة صحة الحيوانات المائية الموضوعية بالتوافق مع القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة مع مراعاة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الفنية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد والإدارة الصحية للنقل الرشيد للحيوانات المائية الحية والمعايير ذات الصلة الموضوعية من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

21- ينبغي أن يتم نقل الحيوانات المائية والمواد الوراثية الحيوانية والمنتجات الحيوانية وفقا لأحكام مدونة صحة الحيوانات المائية التي وضعتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل منع إدخال أو انتقال أمراض وعوامل ممرضة معدية إلى الحيوانات المائية مع تفادي اتخاذ تدابير صحية غير مبررة.

22- المحافظة على بيئة مناسبة للاستزراع في جميع مراحل دورة الإنتاج بما يتماشى مع الأنواع المستزرعة ويعود بالنفع على صحة الحيوانات المائية والرفق بها ويحد من مخاطر إدخال وتفتش أمراض الحيوانات المائية. ويكون هذا بنوع خاص من خلال:

- السماح بإخضاع المخزون للحجر الصحي عند الاقتضاء؛
- رصد الأرصد والأحوال البيئية بصورة روتينية للكشف المبكر عن المشاكل بالنسبة إلى صحة الحيوانات المائية؛

¹ لأغراض هذه الخطوط التوجيهية لا تنطبق الإحالة إلى الرفق بالحيوان إلا في حدود تأثيره على صحة الحيوان وفقا للمعايير الحالية والمقبلة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهي لا تنطبق على أي قضايا دينية أو ثقافية.

- وتنفيذ ممارسات للإدارة تخفّض احتمال انتقال الأمراض داخل منشآت تربية الأحياء المائية والحيوانات المائية الطبيعية وبينها، والحد من إجهاد الحيوانات بغرض توفير الأوضاع الصحية المثلى؛
- 23- ينبغي استخدام الأدوية البيطرية بطريقة رشيدة وفقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تكفل الفعالية والسلامة لصحة الحيوان والصحة العامة، فضلاً عن حماية البيئة.
- 24- ينبغي النظر بحذر في إمكانية استخدام الأنواع في الاستزراع المتعدد أو التربية المتكاملة للأحياء المائية المتعددة العوامل الغذائية من أجل الحد من احتمال انتقال الأمراض بين الأنواع المستزرعة.
- 25- ينبغي المحافظة على أوضاع مناسبة لاستزراع الحيوانات المعنية في تربية الأحياء المائية، مع مراعاة درجة حرارة المياه وجودتها بصفة خاصة.
- 26- ينبغي تدريب العاملين على الممارسات الجيدة لإدارة صحة الحيوانات المائية والرفق بها لكي يدركوا تماماً أدوارهم ومسؤولياتهم في المحافظة على صحة الحيوانات المائية والرفق بها في مجال تربية الأحياء المائية.

سلامة الأغذية

- 27- ينبغي القيام بأنشطة تربية الأحياء المائية بطريقة تضمن سلامة الأغذية عبر تنفيذ المعايير يغطي كلاً من قضايا السلامة والجودة فيما يتعلق بالمنتجات المائية، فإن جوانب الجودة لم يجر تناولها بالتفصيل في الوقت الراهن لأغراض هذه الخطوط التوجيهية.

:

- 28- ينبغي أن تتواجد منشآت تربية الأحياء المائية في مناطق يكون فيها خطر حدوث تلوث منخفضاً جداً وحيث من الممكن السيطرة على مصادر التلوث أو التخفيف من تأثيراته.
- 29- عند استخدام العلف، ينبغي أن تشمل عمليات تربية الأحياء المائية الإجراءات اللازمة لتفادي تلوث العلف عملاً بالأنظمة الوطنية أو على النحو الوارد في المعايير المتفق عليها دولياً. وينبغي أن تستخدم عمليات تربية الأحياء المائية العلف ومكونات العلف التي لا تحتوي على مستويات خطيرة من مبيدات الآفات والملوثات البيولوجية والكيميائية ولفيزيائية و/أو أي مواد مغشوشة أخرى. وينبغي ألا يحتوي العلف المنتج أو المعد في المزرعة إلا المواد التي تسمح بها السلطات الوطنية المختصة.
- 30- تتقيد جميع العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية التي تستخدم في تربية الأحياء المائية بالأنظمة الوطنية وبالخطوط التوجيهية الدولية. وينبغي، عند اللزوم، أن تُسجل العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية لدى السلطات الوطنية المختصة. وينبغي وضع جداول بالعقاقير البيطرية (وتصنيفها). وينبغي ألا تجري مكافحة الأمراض بواسطة العقاقير البيطرية ومضادات الميكروبات إلا بعد إجراء تشخيص صحيح ومعرفة ما إذا كان الدواء فعالاً

لمكافحة مرض معين أو لمعالجته. ويجوز فقط للموظفين المصرح لهم ضمن إطار القوانين الوطنية بوصف بعض العقاقير البيطرية وتوزيعها. وينبغي أن تستخدم جميع العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية أو العلف العلاجي وفقاً لتعليمات الصانع أو أي سلطة مختصة أخرى، مع التنبيه بشكل خاص لفترة التخلص من الدواء. ويجب ألا تستخدم مضادات الميكروبات و/أو العقاقير البيطرية و/أو المواد الكيميائية غير المسجلة و/أو غير المسموح بها في إنتاج منتجات تربية الأحياء المائية ونقلها وتجهيزها. وينبغي حظر ولا ينبغي اللجوء إلى الاستخدام الوقائي للمنتجات الطبية البيطرية ولا سيما مضادات الميكروبات².

31- ينبغي أن تكون جودة المياه المستعملة في تربية الأحياء المائية ملائمة لإنتاج أغذية صالحة للاستهلاك البشري. وينبغي عدم استعمال مياه الصرف في تربية الأحياء المائية. وفي حال استعمالها، يجب التقيد بالخطوط التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن الاستعمال المأمون لمياه الصرف والفضلات في تربية الأحياء المائية.

32- ينبغي أن يكون مصدر قطيع التفريخ وبذور الاستزراع (اليرقات، ومراحل ما بعد اليرقة، والزرعية، والإصبعية، وغير ذلك) قادراً على الحد من انتقال المخاطر المحتملة على صحة الإنسان (المضادات الحيوية، الطفيليات، وغيرها) إلى الأرصد التي يُعمل على تربيتها.

33- ينبغي ضمان إمكانية التتبع وحفظ السجلات عن أنشطة تربية الأحياء المائية والمدخلات التي تؤثر على سلامة الأغذية عبر توثيق ما يلي:

- مصدر المدخلات كالعلف والبذور والعقاقير البيطرية ومضادات البكتيريا والمواد المضافة والمواد الكيميائية؛
- ونوع المواد الكيميائية والعقاقير البيطرية ومضادات البكتيريا وتركيزها وجرعاتها وطرق استخدامها والفترات اللازمة للتخلص منها والأساس المنطقي لاستخدامها.

34- ينبغي لمنشآت وعمليات تربية الأحياء المائية المحافظة على ظروف جيدة للاستزراع ومن حيث النظافة، ومن ضمنها:

- ينبغي تطبيق ممارسات جيدة للنظافة في المناطق المحيطة بالمزرعة بهدف الحد قدر المستطاع من تلوث المياه المستخدمة في التربية، خاصة جراء النفايات أو الغائط الحيواني أو البشري.
- ينبغي تطبيق الممارسات الجيدة لتربية الأحياء المائية أثناء الاستزراع لضمان ظروف جيدة للاستزراع من حيث النظافة وسلامة منتجات تربية الأحياء المائية وجودتها.
- ينبغي على المزارع أن تضع برنامجاً لمكافحة الآفات بطريقة تمنع وصول القوارض والطيور والحيوانات الداجنة وغير الداجنة، خاصة في محيط أماكن تخزين العلف.
- ينبغي صيانة أراضي المزرعة صيانة جيدة للحد من المخاطر التي تهدد سلامة الأغذية والأعلاف أو القضاء عليها.
- ينبغي استخدام التقنيات المناسبة لجني محاصيل تربية الأحياء المائية وتخزينها ونقلها من أجل الحد من التلوث والضرر المادي.

² لا تشمل مضادات الميكروبات اللقاحات.

- 35- ينبغي تنفيذ البرامج الضرورية للتعريف والتصنيف والإدارة المتكاملة والرصد، في مناطق تربية المحاريات ذات المصراعين لمنع التلوث الميكروبيولوجي والكيميائي والحد من التلوث بالتكسينات البيولوجية. وينبغي تنفيذ عملية تتابع وتطهير المحاريات ذات المصراعين وفقاً لشروط الدستور الغذائي.
- 36- ينبغي تدريب العاملين على الممارسات الجيدة للنظافة لكي يدركوا أدوارهم ومسؤولياتهم في حماية منتجات تربية الأحياء المائية من التلوث والتلف.

سلامة البيئة

- 37- ينبغي وضع خطط لتربية الأحياء المائية وممارستها بطريقة مسؤولة من الناحية البيئية وبالتوافق مع القوانين والأنظمة المحلية والوطنية والدولية المناسبة.
- 38- وينبغي لنظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية أن تشجع على ترميم الموائل والمواقع التي لحقت بها أضرار بفعل الاستخدامات السابقة في تربية الأحياء المائية.
- 39- يمكن لتربية الأحياء المائية أن تؤثر على البيئة وينبغي أن تضمن نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية تحديد هذه التأثيرات وإدارة تأثيراتها السلبية أو التخفيف من حدتها إلى مستويات مقبولة وفقاً للقوانين المحلية والوطنية. وينبغي، حيثما أمكن، استخدام الأنواع المحلية للاستزراع واتخاذ تدابير للحد قدر المستطاع من إطلاق الأنواع المستزرعة إلى البيئة الطبيعية أو تسريبها بصورة غير متعمدة.
- 40- تختلف ممارسات الإدارة التي تعالج التأثيرات البيئية في تربية الأحياء المائية اختلافاً كبيراً مع اختلاف أحجام تربية الأحياء المائية ونظم الاستزراع المستخدمة فيها. وينبغي ألا تكون نظم إصدار الشهادات فرضية أكثر من اللزوم، بل أن تضع نقاطاً مرجعية تشجع التحسين والابتكار في الأداء البيئي لتربية الأحياء المائية.
- 41- مكن إصدار الشهادات النظر في إمكانية تطبيق "النهج الوقائي"، وفقاً للأحكام ذات الصلة بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.
- 42- عند القيام بتحليل المخاطر، يجب التصدي للمخاطر بواسطة طريقة علمية مواتية لتقييم احتمال وقوع الأحداث وحجم تأثيراتها، ومراعاة أوجه عدم اليقين ذات الصلة. وينبغي تحديد النقاط المرجعية الملائمة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتراب من النقاط المرجعية أو تخطيها.
- 43- ينبغي أن تسعى نظم إصدار الشهادات إلى تعزيز أخذ التكاليف البيئية في الحسبان واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع مراعاة النهج الذي يفرض على الملوّث، من حيث المبدأ، تحمّل تكاليف التلوث، مع إيلاء العناية الواجبة للمصلحة العامة ودون تشويه التجارة والاستثمارات الدولية³.

³ استناداً إلى المبدأ 16 من إعلان ريو عن البيئة والتنمية، يونيو/حزيران 1992.

:

- 44- ينبغي إجراء عمليات تقييم التأثيرات على البيئة وفقاً للتشريعات الوطنية، وذلك قبل الموافقة على المباشرة بعمليات تربية الأحياء المائية.
- 45- ينبغي القيام برصد منتظم للجودة البيئية داخل المزرعة وخارجها إلى جانب نظام جيد لمسك السجلات واستخدام المنهجيات الملائمة.
- 46- ينبغي تقييم التأثيرات السلبية على النظم البيئية الطبيعية المجاورة والتخفيف من حدتها، ومن بين تلك النظم البيئية الحيوان والنبات والموائل.
- 47- ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءة إدارة المياه واستخدامها فضلاً عن الإدارة الصحية لمياه الصرف من أجل تخفيف التأثيرات على الأراضي والموارد المائية المجاورة.
- 48- ينبغي، حيثما أمكن، استخدام الزريعة المنتجة في المفرخات للاستزراع. وعند استخدام زريعة، ينبغي جمعها بواسطة ممارسات مسؤولة.
- 49- لا تستخدم الأنواع الغريبة إلا عندما تُمثل مستوى مقبولاً من المخاطر على البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي وصحة النظام البيئي.
- 50- بالإشارة إلى الفقرة 9-3-1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وعندما تكون المواد الوراثية لكائن حي مائي قد حُورّت بطريقة لا تحدث طبيعياً، ينبغي إجراء تقييم علمي للمخاطر الممكنة على أساس كل حالة على حدة. ولا يدخل في ذلك استحداث تعدد المجموعات الصبغية.
- 51- ينبغي أن يتم إنشاء البنى الأساسية ونظم صرف المخلفات بطريقة مسؤولة.
- 52- ينبغي أن يتم استخدام الأعلاف والمواد المضافة إلى العلف والمواد الكيميائية والعقاقير البيطرية بما فيها مضادات الميكروبات والسباح والأسمدة بطريقة مسؤولة للحد قدر المستطاع من تأثيراتها السلبية على البيئة وتعزيز مقومات الاستدامة الاقتصادية.

الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

- 53- ينبغي إدارة تربية الأحياء المائية بطريقة مسؤولة اجتماعياً، ضمن حدود القواعد والأنظمة الوطنية، ومع مراعاة اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن حقوق العمل، ودون تعريض سبل عيش العاملين في تربية الأحياء المائية والمجتمعات المحلية للخطر. وتسهم تربية الأحياء المائية في التنمية الريفية وتعزز الفوائد والعدل في المجتمعات المحلية وتخفف من الفقر وتعزز الأمن الغذائي. ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في جميع مراحل التخطيط لتربية الأحياء المائية وتطويرها وتشغيلها.
- 54- ينبغي الاعتراف بأهمية المسؤولية الاجتماعية المتكاملة انطلاقاً من تربية الأحياء المائية وصولاً إلى المجتمعات المحلية.

- 55- ينبغي معاملة العاملين بمسؤولية ووفقا للقواعد والأنظمة الوطنية الراعية للعمل ولا اتفاقات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
- 56- ينبغي أن تدفع مرتبات العاملين وأن تتاح لهم المزايا وظروف العمل وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية.
- 57- لا ينبغي استخدام عمل الأطفال بطريقة لا تتفق مع اتفاقات منظمة العمل الدولية والمعايير الدولية.

الشروط المؤسسية والإجرائية

- 58- تُعرض في ما يلي الشروط المؤسسية والإجرائية لوضع وتنفيذ نظم موثوق بها لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية، وتُقسم إلى أربعة أجزاء: (1) الحوكمة، (2) إعداد المعايير، (3) الاعتماد، و(4) إصدار الشهادات.
- 59- تقسم كل من الأجزاء عن إعداد المعايير والاعتماد وإصدار الشهادات إلى أربعة أقسام: (1) الغاية، (2) المراجع المعيارية، (3) الوظائف والبنية، و(4) الشروط. وتُعتبر هذه الشروط الحد الأدنى من الشروط التي ينبغي على جهاز أو كيان معين أن يستوفيه كي يُعترف به كجهاز أو كيان جدير بالثقة والمصادقية في القيام بواجباته ومسؤولياته. وتسري المبادئ المشار إليها في هذه الوثيقة على الجوانب المؤسسية والإجرائية على حد سواء في ما يتعلق بنظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية.
- 60- تستعين التوجيهات الواردة في ما يلي بتوجيهات أخرى مقبولة على الصعيد العالمي، بالأخص تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومنظمة العمل الدولية وهيئة الدستور الغذائي. ومن الضروري أن يتوافق أي نظام لإصدار الشهادات جرى تطبيقه وفقاً لهذه الخطوط التوجيهية، مع التزامات البلد المعني أمام منظمة التجارة العالمية، وبالأخص الالتزامات التي نصّت عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة الدولية والاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

الحوكمة

- 61- ينبغي للإجراءات المستخدمة والمؤسسات المشاركة في وضع وتنفيذ أي نظام من نظم إصدار الشهادات أن تكون شفافة وجديرة بالثقة وممتينة وذات حوكمة جيدة.
- 62- هناك عدة خيارات للمدى الجغرافي للنظام الذي يمكن أن يكون وطنياً أو إقليمياً أو دولياً.
- 63- من الضروري ألا يكون مالك نظام خاص أو غير حكومي لإصدار الشهادات مرتبطاً بصورة مباشرة بالشؤون العملية لهذا النظام، أي بالاعتماد أو إصدار الشهادات، لتفادي حدوث تضارب في المصالح. وعلى مالك أو مطوّر نظام خاص أو غير حكومي لإصدار الشهادات أن يكون على اتفاق رسمي مع جهاز أو كيان اعتماد منفصل ومستقل ومتخصص لكي يتولى مهمة الاعتماد التي تضطلع بها أجهزة إصدار الشهادات نيابة عنه.

وقد يكون جهاز أو كيان الاعتماد خاصا أو عاما أو جهازا مستقلا خاضعا للقوانين والأنظمة الوطنية.

64- ينبغي أن يكون بحوزة مالك أو مطور نظام إصدار الشهادات إجراءات خطية واضحة لتوجيه عملية اتخاذ القرارات.

65- ينبغي على منظمة (جهاز أو كيان معني بإصدار شهادات) تم تأسيسها خصيصا لهذا الغرض تولي إصدار الشهادات. ويمكن أن تكون منظمة حكومية أو عامة أو غير حكومية أو خاصة. وينبغي أن يحدد نظام إصدار الشهادات القواعد والأنظمة التي يتعين على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات العمل بموجبها. وبإمكان الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات العمل على إصدار شهادة لنظام واحد في قطاع معين (تربية الأحياء المائية على سبيل المثال)، كما يمكن أيضاً أن يُعنى بعدد من القطاعات أو النظم.

إعداد المعايير

66- توفر المعايير الشروط الضرورية والمقاييس النوعية والكمية والمؤشرات لإصدار الشهادات في مجال تربية الأحياء المائية. وينبغي أن تعكس هذه المعايير الأهداف والنتائج المنشودة من خلال نظام إصدار الشهادات من أجل مراعاة صحة الحيوان والرفق به وسلامة الأغذية وسلامة البيئة و/أو الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتربية الأحياء المائية.

67- يشمل الأساس المعياري لإعداد المعايير الإجراءات الموثقة التالية:

- دليل ISO/IEC Guide 59 .Code of good practice for standardization .1994
- دليل ISO/IEC 22003:2007 .Food safety management systems: Requirements for bodies providing audit and certification of food safety management systems
- ISEAL Code of Good Practice for Setting Social and Environmental Standards .2006
- ISO/IEC 22000:2005 .Food safety management systems- Requirements for any organization in the food chain
- ISO/TS 2004:2005 .Food safety management systems - Guidance on the application of ISO 22000:2005

- *Traceability in the feed and food chain - General principles* .ISO 22005:2007
and basic requirements for system design and implementation
- *Water quality - Guidelines for quantitative sampling and sample processing of marine soft-bottom macrofauna* .ISO/IEC 16665
- *Water quality - Biochemical and physiological measurements on fish - Part 1: Sampling of fish, handling and preservation of samples* .ISO 23893-1:2007
- *Conformity assessment - Requirements for bodies providing audit and certification of management systems* .ISO/IEC 17021:2006
- ISO/IEC 17065
- *Food safety management systems: Requirements for bodies providing audit and certification of food safety management systems* .ISO/IEC 22003:2007
- *Management Systems certification* .ISO/IEC 17021
- *Food safety management systems* .ISO/IEC 22003
- *Laboratory testing* .ISO/IEC 17025
- *Chain of Custody* .ISO/IEC 22005

- 68- تشمل عملية إعداد المعايير وضع المعايير ورصدها وتقييمها ومراجعتها وإعادة النظر فيها. بإمكان جهاز أو كيان مختص في إعداد المعايير، أو أي كيان ملائم آخر، القيام بهذه المهام، كما ويمكن أن يكون كياناً حكومياً أو غير حكومي. ويكون الجهاز أو الكيان المعني بإعداد المعايير مسؤولاً أيضاً عن ضمان الاتصالات والانتشار المناسبين بشأن المعايير وعملية إعداد المعايير، فضلاً عن حرصه على توافر هذه المعايير والوثائق المرتبطة بها.
- 69- ينبغي أن تشمل البنية التنظيمية لأي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير، من بين جملة أمور أخرى، لجنة تقنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومنتدى لعقد مشاورات وممثلين عن الأطراف المعنية تُحدّد ولاياتهم بوضوح.
- 70- ينبغي على أي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير أن يكون جهازاً قانونياً يملك موارد كافية لتأدية مهمته المتمثلة في إعداد المعايير. ولا بد أن يشارك في هذه العملية ممثلون عن الأطراف المعنية. وينبغي ألا يكون هناك أي تضارب في المصالح بالنسبة إلى الموظفين المسؤولين عن الحوكمة والإدارة وموظفي الدعم الآخرين.

الشفافية

- 71- تُعتبر الشفافية في عملية إعداد المعايير جوهرية. وتساعد الشفافية في تيسير الاتساق مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة وتسهل الوصول إلى المعلومات والسجلات الخاصة بإصدار الشهادات ومشاركة جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الأطراف المعنية من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، لا سيما صغار أصحاب الشأن.

- 72- ينبغي لأي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير القيام بأنشطته بطريقة شفافة وفقاً للقواعد الإجرائية المكتوبة. وينبغي لهذه القواعد الإجرائية أن تنصّ على وجود آلية لتقديم حلّ حيادي لأي نزاع إجرائي أو موضوعي حول كيفية التعاطي مع مسائل إعداد المعايير.
- 73- ينبغي أن يقوم أي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير بتعميم برنامج عمله على أوسع نطاق ممكن، بصورة منتظمة وكلما دعت الحاجة.
- 74- بناء على طلب أي طرف معني، ينبغي على أي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير أن يؤمّن أو يسعى إلى تأمين، ضمن مهلة معقولة، نسخة عن إجراءات إعداد المعايير الخاصة به، وآخر برامج عمله، ومسودة المعايير أو المعايير النهائية.
- 75- استناداً إلى احتياجات المستخدمين، ينبغي أن يقوم أي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير بترجمة إجراءات إعداد المعايير، وآخر برامج عمله، ومسودة المعايير أو المعايير، إلى اللغات المناسبة.

مشاركة الأطراف المعنية

76- ينبغي على أي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير السعي من أجل تحقيق مشاركة متوازنة من قبل الخبراء الفنيين المستقلين وممثلي الأطراف المعنية في عملية وضع المعايير ومراجعتها والموافقة عليها. ويمكن أن تشمل الأطراف المعنية جهات مختلفة منها الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات القطاع الخاص والتجمعات الأهلية، وممثلين عن صناعة تربية الأحياء المائية (موردي المدخلات والمنتجين والمجهزين والتجار وتجار التجزئة)، والمجتمع العلمي، والمجموعات المجتمعية وشتى التجمعات بوصفها مستخدما غير مباشر للخطوط التوجيهية.

77- ينبغي على الأطراف المعنية بعملية إعداد المعايير المشاركة فيها من خلال منتدى تشاوري ملائم أو أن تكون على علم بوجود آليات بديلة ملائمة يمكنها المشاركة من خلالها. وفي حال وجود أكثر من منتدى واحد، ينبغي تحديد وتأمين الشروط المناسبة للتنسيق والاتصال.

المضمون والنظم القابلة للمقارنة

78- ينبغي على عملية إعداد المعايير السعي إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان وجود معايير مرجعية دولية في مجال صحة الحيوان والرفق به وسلامة الأغذية وسلامة البيئة والجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛
- تحديد نظم المقارنة والنظر فيها؛
- تحديد احتياجات البحوث والثغرات على مستوى المعرفة؛
- أن تتضمن شروط الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛
- وأن تشجع الاعتراف المتبادل بين نظم إصدار الشهادات المختلفة.

الأحكام الخاصة بالتبليغ

79- قبل اعتماد المعيار (أو المعايير)، ينبغي على [أ] جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير أن يخصص فترة كافية لكي تتمكن الأطراف المعنية من إبداء ملاحظاتها على مشاريع المعايير. وقبل بدء فترة إبداء الملاحظات، يقوم الجهاز أو الكيان المعني بإعداد المعايير بنشر إعلان يشير فيه إلى بدء فترة إبداء الملاحظات، في نشرة وطنية أو، حسب المقتضى، في نشرة إقليمية أو دولية مختصة بالتوحيد القياسي و/أو عبر شبكة الإنترنت.

80- عند إعادة النظر اللاحقة في المعايير، ينبغي على أي جهاز أو كيان معني بإعداد المعايير أن يأخذ بالاعتبار الملاحظات التي وردته خلال فترة إبداء الملاحظات.

مسك السجلات

81- ينبغي إعداد سجلات مناسبة عن المعايير عمليات وضعها والمحافظة على تلك السجلات. وينبغي أن تحدد المنظمة أو الكيان المعني بإعداد المعايير جهة مركزية توجه إليها الاستفسارات والملاحظات بشأن المعايير. وينبغي تسهيل الحصول على المعلومات عن كيفية الاتصال بهذه الجهة المركزية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت.

دراسة المعايير وإجراءات إعداد المعايير ومراجعتها

- 82- ينبغي دراسة المعايير بانتظام وبالتشاور مع الأطراف المعنية المناسبة، وإذا دعت الحاجة، تعديلها بعد دراستها. وينبغي منح عمليات تربية الأحياء المائية المعتمدة مهلة كافية لكي تصبح متماشية مع المعايير المعدلة.
- 83- بإمكان أي طرف معني اقتراح تعديلات، وعلى الجهاز أو الكيان المعني بإعداد المعايير أن يأخذها بالاعتبار عبر عملية شفافية ومتجانسة.
- 84- ينبغي أيضاً تحديث المنظور الإجرائي والمنهجي لإعداد المعايير على ضوء التقدم التقني والعلمي والتجربة المكتسبة في تطبيق المعايير في قطاع تربية الأحياء المائية.

التصديق على المعايير

- 85- أثناء إعداد المعايير وتعديلها، ينبغي اعتماد إجراء ملائم لتثبيت المعايير وفقاً للحد الأدنى من شروط تربية الأحياء المائية التي تنص عليها هذه الخطوط التوجيهية. ويُعتبر التصديق ضرورياً أيضاً لضمان أن تكون المعايير:
- فعالة في تحقيق أهداف إصدار الشهادات وهدافة وموضوعية وقابلة للمراجعة؛
 - غير محتوية على مقاييس أو شروط من شأنها أن تسبب عوائق غير ضرورية أمام التجارة أو تُضلل مجتمع تربية الأحياء المائية؛
 - مراعية للجوانب العملية وتكلفة وضع المعايير وصيانتها.

الاعتماد

- 86- يوفر الاعتماد الضمانات الضرورية التي تثبت أن أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن تقييم الامتثال وفقاً لمعايير تربية الأحياء المائية من حيث صحة الحيوان والرفق به وسلامة الأغذية وسلامة البيئة والجوانب الاجتماعية والاقتصادية هي أجهزة مختصة ومؤهلة للقيام بهذه المهام. ويوفر الاعتماد الضمانات الضرورية التي تثبت قدرة الجهاز أو الكيان على التقييم وإصدار الشهادة بأن منتج معين من منتجات تربية الأحياء المائية أو الطريقة أو العملية ذات الصلة، مصدرها عملية لتربية الأحياء المائية معتمدة وتتوافق مع المعايير.

- 87- إن الاعتماد هو التقييم المستقل لمؤهلات الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات. وينبغي أن تقع مهمة منح الاعتماد بعد عملية تقييم ناجحة من قبل أجهزة الاعتماد المختصة. ويتم الاعتماد على أساس نظام له قواعده وإدارته الخاصة، أي نظام اعتماد.

- 88- ينبغي أن يكون الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد كياناً قانونياً لديه ما يكفي من الموارد لمساندة المهام التي يقتضيها الاعتماد. وينبغي أن تكون الأطراف المعنية ممثلة بالشكل المناسب في بنية الحوكمة. وينبغي ألا يكون هناك تضارب في مصالح الموظفين المسؤولين عن الحوكمة والإدارة وموظفي الدعم الآخرين. وإن الإقرار بأن أي جهاز أو

كيان معني بالاعتماد هو جهاز أو كيان مختص وجدير بالثقة في تقييم أجهزة أو كيانات إصدار الشهادات بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة، لا بد لهذا الجهاز أو الكيان التقيد بالشروط التالية.

عدم التمييز

89- ينبغي أن يكون الحصول على الخدمات التي يقدمها أي جهاز أو كيان معني بالاعتماد مفتوحا أمام أجهزة إصدار الشهادات كافة بغض النظر عن مكان وجودها. وينبغي ألا يكون هذا مشروطا بحجم الجهاز أو انتمائه إلى أي هيئة أو مجموعة، كما ولا ينبغي أن يكون مشروطا بعدد أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة.

90- ينبغي الاعتراف كليا بالظروف والشروط الخاصة لأجهزة إصدار الشهادات في البلدان النامية والبلدان التي تمر في مرحلة انتقالية، بما في ذلك المساعدات التقنية والمالية ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي وفي مجال التدريب، دون المساس بنزاهة عملية الاعتماد وإصدار الشهادة.

الاستقلالية والحيادية والشفافية

91- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أن يكون مستقلا ومحايدا. ولكي يكون محايدا ومستقلا، يجب على جهاز الاعتماد:

- أن يكون شفافا بشأن بنيته التنظيمية والدعم المالي أو أي أشكال الدعم الأخرى التي يتلقاها من كيانات رسمية أو خاصة؛
- أن يكون مستقلا عن المصالح المكتسبة، وكذلك مديره التنفيذي والموظفون فيه؛
- ألا يكون عرضة لأي ضغوط تجارية ومالية أو لأي نوع آخر من الضغوط التي يمكن أن تؤثر على نتائج عملية الاعتماد؛
- أن يكفل اتخاذ قرار الاعتماد من قبل شخص (أو أشخاص) لم يشارك في عملية إصدار الشهادة (تقييم التوافق)؛
- عدم تفويض أي سلطة لمنح الاعتماد لجهاز أو شخص خارجي، أو المحافظة عليه أو توسيع نطاقه أو الحد منه أو تعليقه أو سحبه.

الموارد البشرية والمالية

92- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أن يملك ما يكفي من الموارد المالية والاستقرار لتشغيل نظام الاعتماد، كما ويجب أن تكون لديه الترتيبات المناسبة لتغطية المسؤوليات الناتجة عن أنشطته و/أو عملياته.

93- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد استخدام عدد كاف من الموظفين الذين تلقوا التدريبات الضرورية ويملكون المعرفة التقنية والخبرة الكافية للقيام بمهام الاعتماد في مجال تربية الأحياء المائية.

94- يحتفظ الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد بالمعلومات التي تتعلق بمؤهلات وتدريب وخبرة كل موظف يشارك في عملية الاعتماد. وينبغي تحديث سجلات التدريب والخبرة باستمرار.

95- عندما يقرر جهاز أو كيان معني بالاعتماد اللجوء إلى التعاقد الباطني مع شخص أو جهاز خارجي للقيام بأعمال الاعتماد غير الأعمال المعفاة في الفقرة 91، تسري على هذا الشخص أو الجهاز الخارجي نفس الشروط التي تطبق على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد نفسه. وينبغي إعداد عقد أو اتفاق، موثق بالطريقة الملائمة، ويغطي جميع الترتيبات ومن ضمنها السرية وتضارب المصالح.

المساءلة وإعداد التقارير

- 96- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أن يكون كياناً قانونياً وأن تكون لديه إجراءات واضحة وفعالة للتعامل مع طلبات الاعتماد. وينبغي بشكل خاص أن يحتفظ الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد وأن يتيح لمقدمي الطلبات والأجهزة المعتمدة ما يلي:
- وصفا مفصلاً لإجراءات التقييم والاعتماد؛
 - الوثائق التي تحتوي على شروط الاعتماد؛
 - الوثائق التي تنص على حقوق الأجهزة المعتمدة وواجباتها.
- 97- ينبغي إعداد عقد أو اتفاق، موثق بالطريقة الملائمة، وتحدد فيه مسؤوليات كل طرف من الأطراف.
- 98- ينبغي أن تكون لدى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد:
- أهداف محددة والتزام بالجودة؛
 - إجراءات وتعليمات لضمان الجودة وموثقة في دليل الجودة؛
 - ونظام راسخ وفعال ومناسب لضمان الجودة.
- 99- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد القيام بعمليات مراجعة داخلية دورية لجميع الإجراءات بطريقة منتظمة من أجل التحقق من تنفيذ نظام الاعتماد بفعالية.
- 100- بإمكان الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أن يخضع لعمليات مراجعة خارجية لجوانب محددة. ويجب أن توضع نتائج المراجعة تحت تصرف الجميع.
- 101- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد ترشيح الموظفين المؤهلين للعمل فيه وإجراء عملية التقييم استناداً إلى شروط الاعتماد الواجبة التطبيق.
- 102- ينبغي على موظفي التقييم المعيّنين لإجراء عمليات التقييم أن يرفعوا تقريراً إلى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد حول النتائج التي توصلوا إليها بخصوص تطابق الجهاز موضع التقييم مع جميع شروط الاعتماد. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات وافية حول:
- كفاءة الموظفين وخبرتهم وسلطتهم؛
 - مدى ملاءمة التنظيم الداخلي والإجراءات التي اعتمدها الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادة من أجل إضفاء الثقة على خدماته؛
 - والإجراءات المتخذة لتصحيح جوانب عدم التطابق ومن ضمنها تلك التي حُددت في عمليات تقييم سابقة، حسب المقتضى.
- 103- ينبغي أن تكون لدى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد السياسات والإجراءات الضرورية لحفظ السجلات عن كل مجريات زيارة التقييم، لمدة زمنية تتماشى مع واجباته التعاقدية أو القانونية أو مع الواجبات الأخرى. وينبغي أن تثبت هذه السجلات أنه قد تم التقيد كلياً بإجراءات الاعتماد. وينبغي تحديد هذه السجلات وإدارتها والتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسريّة المعلومات.

تسوية الشكاوى المتعلقة باعتماد أجهزة إصدار الشهادات

- 104- ينبغي أن تكون لدى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد سياسات وإجراءات خطية للتعاطي مع الشكاوى المرتبطة بأي جانب من جوانب الاعتماد أو سحب الاعتماد من أجهزة إصدار الشهادات.
- 105- ينبغي أن تشمل هذه الإجراءات تأسيس لجنة مستقلة ومحايدة، ومخصصة إذا دعا الأمر، تتولى الإجابة على هذه الشكاوى. ويتعين على اللجنة أن تسعى إلى تسوية أي شكاوى عبر المناقشة والمصالحة. وفي حال تعذر ذلك، ينبغي أن تُبلغ اللجنة قرارها هذا خطياً إلى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد والذي يحيله بدوره إلى الطرف أو الأطراف المعنية الأخرى.
- 106- يتعين على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد:
- الاحتفاظ بسجلات عن جميع الشكاوى والإجراءات التصحيحية الخاصة بالاعتماد؛
 - اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة؛
 - تقييم فعالية الإجراءات التصحيحية؛
 - المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها أثناء التحقيق في الشكاوى وتسويتها.
- 107- ينبغي أن تكون المعلومات التي تتعلق بالإجراءات الضرورية للتعاطي مع الشكاوى الخاصة بالاعتماد، متاحة للجميع.
- 108- إن ما سبق وذكر لا يستثني حق اللجوء إلى أشكال أخرى من الإجراءات القانونية والإدارية التي نصت عليها التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

السرية

- 109- ينبغي أن تكون لدى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد ترتيبات مناسبة ومتسقة مع القوانين المطبقة للمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها أثناء أنشطة الاعتماد على جميع المستويات، ومن بينها اللجان والأجهزة الخارجية التي كانت تعمل باسمه.
- 110- في الحالات التي يقتضي فيها القانون الكشف عن معلومات إلى طرف ثالث، ينبغي إطلاع الجهاز على المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ويسمح بها القانون. وفي جميع الأحوال الأخرى، لا يجوز الإفصاح لطرف ثالث عن أي معلومات تتعلق بجهاز أو كيان معني بإصدار الشهادات دون إذن خطي من هذا الجهاز.

الإبقاء على الاعتماد وتمديده

- 111- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد اتخاذ الترتيبات الضرورية لتحديد مدة الاعتماد الخاصة بالجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات، بالإضافة إلى إجراءات واضحة لمراقبة هذه العملية.
- 112- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد اتخاذ الترتيبات الضرورية التي تضمن أن يقوم الجهاز أو الكيان المعتمد المعني بإصدار الشهادات بإبلاغ دون تأخير بأي تغييرات قد تطرأ على أي جانب من جوانب وضعه القانوني أو عملياته.

113- ينبغي أن تكون لدى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد الإجراءات الضرورية لإعادة التقييم في حال طرأت تغييرات مهمة تؤثر على قدرات الجهاز أو الكيان المعتمد، أو على نطاق أنشطته، أو على التوافق مع أي معايير أخرى للكفاءة حددها الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد.

114- ينبغي إعادة تقييم الاعتماد على فترات متقاربة أو عند الضرورة للتحقق مما إذا كان الجهاز أو الكيان المعتمدة المعني بإصدار الشهادات لا يزال يستوفي شروط الاعتماد. وينبغي ألا تزيد الفترة المحددة لإعادة التقييم على خمس سنوات.

تعليق الاعتماد وسحبه

115- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد تحديد الظروف التي يجوز فيها تعليق الاعتماد أو سحبه، جزئياً أو بالكامل، لنطاق الاعتماد ككلّ أو لجزء منه.

التغيير في شروط الاعتماد

- 116- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد إبلاغ جميع الأطراف المعنية بالطريقة المناسبة بأي تغييرات ينوي إدخالها على شروط الاعتماد الخاصة به.
- 117- ينبغي مراعاة وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف المعنية قبل اتخاذ أي قرار بشأن الشكل المحدد والتاريخ الفعلي للتغييرات.
- 118- بعد إقرار التغييرات ونشرها، ينبغي التحقق من قيام كل جهاز أو كيان معتمدة معني بالاعتماد بإدخال التعديلات الضرورية في إجراءاته ضمن مهلة زمنية معقولة برأي الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد.
- 119- ينبغي أن تحظى الأجهزة المعتمدة في البلدان النامية والبلدان التي ترم في مرحلة انتقالية باعتبار خاصة دون المساس بتكامل عملية إصدار الشهادات.

مالك رمز أو علامة أو شعار الاعتماد أو حامل رخصته

- 120- ترد الأحكام الخاصة باستخدام ومراقبة المطالبة بالشهادة أو العلامة أو الشعار، في القسم التالي عن إصدار الشهادات.
- 121- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد والذي يملك رمزاً أو شعاراً أو الذي يحمل رخصته والمخصص لاستخدامها ضمن برنامج اعتماده، توثيق الإجراءات التي تصف هذا الاستخدام.
- 122- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد ألا يسمح باستخدام علامة أو شعار اعتماده بطريقة توهي بأن هذا الجهاز أو الكيان نفسه قد وافق على منتج أو خدمة أو نظام ما معتمد من قبل جهاز أو كيان معني بإصدار الشهادات.
- 123- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل للشعارات الموجودة في الإعلانات والفهارس الخ.

إصدار الشهادات

124- إصدار الشهادات هو إجراء يمنح بواسطته جهاز أو كيان معيّن ضماناً خطياً أو ما شابه، بأنّ عملية أو نشاط تربية أحياء مائية قيد الدرس مطابق للمعايير ذات الصلة لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية. وإن عملية إصدار الشهادات بصورة غير منحازة مرتكزة على تقييم موضوعي للعوامل الملائمة، تضمن للمشتري والمستهلك تقيد عملية تربية الأحياء المائية التي أنتجت المنتج المستزرع المعتمد، بمعايير إصدار الشهادات.

125- يمكن أن يشمل إصدار الشهادات نشاطاً من أنشطة تربية الأحياء المائية، كعملية استزراع مائي ضمن سلسلة المسؤولية لمنتج معيّن. وبالإمكان منح شهادات منفصلة لنشاط الاستزراع المائي وسلسلة المسؤولية الخاصة بمنتج معيّن.

126- هناك نوعان من عمليات التقييم الضرورية لإصدار الشهادات:

- تقييم التطابق: لمعرفة ما إذا كان نشاط الاستزراع المائي مطابق لمعايير ومقاييس إصدار الشهادات ذات الصلة؛
- تقييم سلسلة المسؤولية: لمعرفة ما إذا تمّ اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المنتجات الصادرة عن عملية استزراع مائي معتمدة وتمييز تلك المنتجات، بما في ذلك الإنتاج والمراحل اللاحقة من تجهيز وتوزيع وتسويق (التتبع).

127- ينبغي إجراء هذين النوعين من عمليات التقييم والشهادات بالنسبة إلى منتجات تربية الأحياء المائية التي تحمل علامة لإطلاع المشتري والمستهلك على مصدرها من عملية استزراع مائي معتمدة وسلسلة مسؤولية.

General Requirements for bodies operating assessment and certification/registration of quality systems .1996.

- دليل ISO/IEC 65 'General requirements for bodies operating product certification systems .1996.

● *Management Systems certification .ISO/IEC 17021*

● *Food safety management systems .ISO/IEC 22003*

● *Laboratory testing .ISO/IEC 17025*

● *Chain of Custody .ISO/IEC 22005*

128- ينبغي على الأجهزة المعتمدة القيام بمهام تقييم التطابق وسلسلة المسؤولية من أجل الاعتراف بها كأجهزة مختصة وجديرة بالثقة في التقييم بطريقة لا تمييزية وغير منحازة وصحيحة، ينبغي على جهاز أو كيان إصدار الشهادات أن يتقيد بالشروط التالية.

الاستقلالية والنزاهة

129- ينبغي أن يكون الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات مستقلا من الناحيتين القانونية والمالية عن صاحب نظام إصدار الشهادات، وأن يخلو من أي تضارب في المصالح.

130- يجدر بالجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات والموظفين المشرفين على التقييم والمصادقة الذين يستخدمهم مباشرة هذا الجهاز أو الكيان أو الذين تم التعاقد معهم باطنياً، ألا تكون له أية مصالح تجارية أو مالية أو من أي نوع آخر في عملية تربية الأحياء المائية أو سلسلة المسؤولية التي ينبغي تقييمها، ما عدا تلك التي تتعلق بخدمات إصدار الشهادات.

131- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن يحرص على أن يكون الموظفون المكلفون بالتقييم الهادف إلى إصدار الشهادة هم غير الموظفين المكلفين بمنح الشهادة.

132- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات ألا يفوض سلطة منح الشهادات أو الاحتفاظ بها أو توسيع نطاقها أو تخفيضها أو تعليقها أو سحبها، إلى شخص أو جهاز خارجي.

عدم التمييز

- 133- ينبغي أن يكون الحصول إلى خدمات الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات مفتوحاً أمام عمليات تربية الأحياء المائية على أنواعها.
- 134- ينبغي ألا يكون الوصول إلى الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات مشروطاً بحجم أو مقياس عمليات تربية الأحياء المائية، وألا يكون إصدار الشهادة مشروطاً بعدد عمليات تربية الأحياء المائية المعتمدة.

الموارد البشرية والمالية

- 135- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن يحظى باستقرار وموارد مالية كافية للقيام بمهامه، كما ينبغي أن يعتمد الترتيبات الملائمة لتغطية المسؤوليات التي تنتبثق عن عملياته و/أو أنشطته.
- 136- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات استخدام عدد كافٍ من الموظفين من ذوي الكفاءات والتدريب والمعرفة التقنية والتحصيل العلمي والخبرة الضرورية من أجل تقييم التوافق و/أو سلسلة المسؤولية في تربية الأحياء المائية.
- 137- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات الاحتفاظ بالمعلومات عن مؤهلات جميع الموظفين المشاركين في عملية إصدار الشهادة وتدريبهم وخبرتهم. ويجب تحديث سجلات التدريب والخبرة باستمرار.
- 138- عندما يقرر جهاز أو كيان ما معني بإصدار الشهادات اللجوء إلى التعاقد من الباطن مع جهاز أو شخص خارجي للقيام بأعمال متصلة بإصدار الشهادات، بخلاف الأعمال المعفاة في الفقرة 132، تطبق على هذا الجهاز الخارجي نفس الشروط المطبقة على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادة نفسه. وينبغي إعداد عقد موثق بالطريقة المناسبة، أو اتفاق مشابه، يغطي الترتيبات الضرورية ومن ضمنها السرية وتضارب المصالح. كما ينبغي إخضاع الجهة المتعاقد معها من الباطن للمراجعة والتقييم بصورة دورية.

المساءلة والإبلاغ

- 139- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن يكون كياناً قانونياً وأن تكون لديه إجراءات فعالة وواضحة للردّ على طلبات الحصول على شهادات لعمليات تربية الأحياء المائية و/أو سلاسل المسؤولية لمنتجات الاستزراع المائي. ويجدر بالأخص على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن يحتفظ ويتيح لمقدمي الطلبات والكيانات المعتمدة ما يلي:

- وصفا مفصلاً لإجراءات التقييم وإصدار الشهادات؛

- الوثائق التي تحتوي على شروط إصدار الشهادات؛
- الوثائق التي تنص على حقوق الكيانات المعتمدة وواجباتها.

- 140- ينبغي إعداد عقد أو اتفاق موثق بالطريقة المناسبة، أو ما اتفاق مشابه، بين الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات وزبائنه، ينص على حقوق كل طرف وواجباته.

- 141- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات القيام بعمليات مراجعة داخلية دورية لكافة الإجراءات بطريقة منتظمة ومنهجية بغية التحقق من تنفيذ نظام إصدار الشهادات ومن فعاليته.
- 142- يجوز أن يخضع الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات لعمليات مراجعة خارجية بشأن الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تكون نتائج عمليات المراجعة هذه متاحة للعموم.
- 143- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن تكون لديه سياسة وإجراءات لمسك السجلات لفترة زمنية تتماشى مع التزاماته القانونية والتعاقدية أو التزاماته الأخرى. وينبغي أن تثبت السجلات استيفاء إجراءات إصدار الشهادات بفعالية وبشكل تام، وخصوصاً فيما يتعلق باستمارات تقديم الطلبات وتقارير التقييم والوثائق الأخرى المرتبطة بمنح الشهادات أو الاحتفاظ بها أو توسيع نطاقها أو تخفيضها أو تعليقها أو سحبها. وينبغي تعريف تلك السجلات وإدارتها والتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات. وينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن يضمن إطلاع جميع الأطراف المعنية على أية تغييرات قد تطرأ على الإجراءات المتفق عليها.
- 144- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات إتاحة السجلات غير السرية اللازمة تحت تصرف من يطلبها.

رسوم إصدار الشهادة

- 145- في حال تقاضى الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات رسوماً، ينبغي أن يكون لديه نظام مكتوب تحدد فيه الرسوم لمقدمي الطلبات وعمليات الاستزراع المائي المعتمدة، كما ينبغي أن يكون هذا النظام متاحاً عند الطلب. وينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات، عند وضع نظام الرسوم وتحديد رسم إصدار الشهادة، أن يأخذ بعين الاعتبار جملة أمور منها الشروط لإجراء عمليات تقييم دقيقة وذات مصداقية وتحديد مقياس وحجم ومدى تعقيد عملية الاستزراع المائي أو سلسلة المسؤولية، وشرط عدم التمييز بين الزبائن، وأي ظروف وشروط خاصة بصغار المستزرعين والبلدان النامية والبلدان التي تمر في مرحلة انتقالية.

السرية

- 146- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات اتخاذ الترتيبات المناسبة وفقاً للقوانين السارية من أجل ضمان سرية المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء عملية إصدار الشهادة له على جميع مستوياته.
- 147- في الحالات التي يقتضي فيها القانون الكشف عن معلومات إلى طرف ثالث، ينبغي إطلاع الزبون على المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ويسمح بها القانون. وفي جميع الأحوال الأخرى، لا يجوز الإفصاح لطرف ثالث عن أي معلومات تتعلق بمنتج معين أو عملية استزراع مائي محددة دون إذن خطي من الزبون.

الاحتفاظ بالشهادة

- 148- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات القيام بالمراقبة والرصد ضمن فترات زمنية ملائمة للتحقق من أن عملية تربية الأحياء المائية المعتمدة و/أو سلسلة المسؤولية المعتمدة لا تزال تستوفي شروط إصدار الشهادات.
- 149- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن يطلب إلى الزبون إبلاغه فوراً بأيّة تغييرات ينوي إدخالها على إدارة تربية الأحياء المائية، أو سلسلة المسؤولية، أو أية تغييرات أخرى يمكن أن تؤثر على التوافق مع معايير إصدار الشهادات.
- 150- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات اتخاذ إجراءات لإعادة إجراء عمليات تقييم في حال طرأت تغييرات تؤثر بصورة ملحوظة على وضع عملية تربية الأحياء المائية المعتمدة وإدارتها، أو على سلسلة المسؤولية، أو إذا اتضح بعد النظر في شكوى ما أو في أية معلومات أخرى، أنّ عملية تربية الأحياء المائية المعتمدة و/أو سلسلة المسؤولية لم تعد تستوفي المعايير المطلوبة و/أو الشروط ذات الصلة التي وضعها الجهاز أو الكيان المعني.
- 151- ينبغي ألا تتجاوز مدة صلاحية الشهادة الخمس سنوات. ويجب أن يعطي التقييم المطلوب من أجل إعادة إصدار الشهادة، اهتماماً خاصاً للتغييرات التي طرأت على إجراءات عملية تربية الأحياء المائية أو على الممارسات الإدارية.

تجديد الشهادة

- 152- استناداً إلى المراجعة والرصد الملائمين، ينبغي تجديد مدة صلاحية الشهادة لفترة متفق عليها لا تتجاوز الخمس سنوات، أو بوتيرة أكبر إذا كانت هناك تغييرات في العملية الجاري إصدار الشهادة لها تستدعي ذلك.

تعليق الشهادة وسحبها

153- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات تحديد الحالات التي يجوز فيها تعليق الشهادة أو سحبها، جزئياً أو كلياً، لنطاق الشهادة ككل أو لجزء منه.

154- ينبغي للجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات أن يفرض على عملية تربية الأحياء المائية و/أو سلسلة المسؤولية المعتمدة، على أثر تعليق الشهادة أو سحبها منهما (مهما كانت الأسباب)، الامتناع عن استخدام جميع المواد الإعلانية التي تتضمن أي إشارة إلى ذلك وأن تعيد جميع الوثائق الخاصة بالشهادة كما يقتضيه الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات. ويجب أن يكون الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات مسؤولاً أيضاً عن إبلاغ الجميع بسحب الشهادة أو تعليقها بعد استنفاد جميع عمليات الطعن.

المحافظة على سلسلة المسؤولية

155- تُطبق إجراءات سلسلة المسؤولية عند نقاط النقل الرئيسية. وينبغي، عند كل نقطة نقل، تعريف جميع منتجات تربية الأحياء المائية المعتمدة وتمييزها عن منتجات تربية الأحياء المائية غير المعتمدة، علماً أنّ نقاط النقل قد تختلف باختلاف نوع المنتج المتداول.

156- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات التأكد من أنه يتعين على من يستلم منتجات تربية الأحياء المائية المعتمدة أن يحتفظ بالسجلات الملائمة لسلسلة المسؤولية، بما فيها جميع السجلات المتعلقة بالشحن والاستلام وتحرير الفواتير.

157- ينبغي على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات اتخاذ إجراءات موثقة لتحديد وسائل المراجعة ووتيرتها.

158- يجب تسجيل أي خرق أو ما يبدو خرقاً في سلسلة المسؤولية يُرصد أثناء التفتيش/المراجعة في تقرير التفتيش/المراجعة إلى جانب:

- شرح العوامل التي أدت إلى هذا الخرق؛
- وشرح الإجراءات التصحيحية المتخذة أو المفروضة للتعاطي مع المنتج الذي تأثر بالخرق ولضمان عدم تكرار مثل هذا الخرق في المستقبل.

159- ينبغي إدراج جميع سجلات التفتيش/المراجعة ضمن تقرير التفتيش/المراجعة الخطي المتاح للأطراف المعنيين، على أن يُحفظ في أرشيف مكتب الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات.

160- ينبغي أن يتضمن تقرير التفتيش/المراجعة، على الأقل ما يلي:

- تاريخ التفتيش/المراجعة؛
- اسم (أسماء) الشخص (الأشخاص) المسؤول عن التقرير؛
- أسماء المواقع التي تم تفتيشها/مراجعتها وعناوينها؛
- نطاق التفتيش/المراجعة؛
- وملاحظات على امتثال الزبون لشروط سلسلة المسؤولية.

استعمال ومراقبة طلبات الحصول على الشهادة أو رمزها أو علامتها أو شعارها

161- يجب أن تكون لدى مالك نظام إصدار الشهادة إجراءات موثقة تنص على الشروط أو القيود المفروضة على استخدام الرموز أو العلامات أو الشعارات التي تشير إلى أن منتجاً من منتجات تربية الأحياء المائية مصدره عملية تربية أحياء مائية معتمدة. ويُفترض، بنوع خاص، من نظام إصدار الشهادة أن يضمن عدم ارتباط الرموز أو العلامات أو الشعارات بالطلبات التي ليست لها صلة بعمليات أو منتجات تربية الأحياء المائية المعتمدة، وأن لا تتسبب بخلق حواجز تجارية أو بتضليل المستهلك.

162- يتعيّن على مالك نظام إصدار الشهادة ألا يمنح أي رخصة لوضع العلامة/الطلب/العلامة/الشعار الخاص به أو يصدر أي شهادة لأي من عمليات أو منتجات تربية الأحياء المائية قبل أن يتأكد أن المنتج الذي يحملها قد تم إنتاجه بالفعل في مصادر معتمدة.

163- تقع على عاتق الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات، أو الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أو مالك نظام إصدار الشهادة، مسؤولية التأكد من عدم استخدام رموزه أو علاماته أو شعاراته أو عرضها بطريقة مُضللة أو احتيالية.

164- يمنح الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات، أو الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أو مالك نظام إصدار الشهادة، الحق في استخدام رمز أو علامة أو شعار للإشارة إلى الحصول على الشهادة. ويجوز لعملية تربية الأحياء المائية وأي منتج صادر عنها أن يستخدم الرمز أو العلامة أو الشعار المحدد بالطريقة التي يُصرح بها خطياً فقط لا غير.

165- يتعيّن على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات، أو الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أو مالك نظام إصدار الشهادة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الإشارات غير الصحيحة إلى نظام إصدار الشهادة أو استخدام رموز وعلامات وشعارات مُضللة في الإعلانات والفهارس.

166- ينبغي أن تتضمن جميع الشهادات المعلومات التالية:

- اسم وعنوان الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أو مالك نظام إصدار الشهادة؛
- اسم وعنوان الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات؛
- اسم وعنوان حامل الشهادة؛
- التاريخ الفعلي لإصدار الشهادة؛
- مضمون الشهادة؛
- مدة صلاحية الشهادة؛
- وتوقيع الموظف المسؤول عن منح الشهادة وخاتمه.

السياسة المتبعة والإجراءات

167- ينبغي أن تكون لدى الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد أو مالك نظام إصدار الشهادة السياسة وإجراءات خطية ضرورية تسري على أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة من أجل معالجة أية شكاوى أو طعون من قبل الأطراف المعنية تتعلق بأي جانب من جوانب

إصدار الشهادة أو سحبها. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات مناسبة من حيث توقيتها وأن تحدد بشكل واضح نطاق الطعون وطبيعتها التي سيُنظر فيها، وأن تقتصر فقط على الأطراف المعنية بعملية التقييم أو التي تمّ التشاور معها أثناء التقييم. ويتحمل مقدم الطعن تكاليف الطعن كافة.

168- ينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات لجنة مستقلة ومحايدة للردّ على أي شكوى. ويتعيّن على اللجنة، حيثما أمكن ذلك، أن تحاول حل الشكاوى بالتفاوض والتسوية. وإذا تعذر ذلك، فعلى اللجنة أن تبلغ قرارها خطياً إلى الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادات، أو الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد، أو مالك نظام إصدار الشهادة، حسب مقتضى الحال، على أنم يحيل هذا الطرف بدوره ينبغي القرار إلى الطرف أو الأطراف المعنية.

169- إنّ ما سبق وذكر لا يمنع من اللجوء إلى أشكال أخرى من الإجراءات القانونية والإدارية التي تنص عليها التشريعات الوطنية والإقليمية أو القانون الدولي.

حفظ وثائق الشكاوى والطعون بشأن إصدار الشهادات

170- يتعين على الجهاز أو الكيان المعني بإصدار الشهادة، أو الجهاز أو الكيان المعني بالاعتماد، أو مؤسس/مالك نظام إصدار الشهادة:

- حفظ الوثائق الخاصة بجميع الشكاوى والطعون، والإجراءات التصحيحية المرتبطة بإصدار الشهادة؛
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة؛
- تقييم فعالية الإجراءات التصحيحية؛
- المحافظة على سرية المعلومات المتوافرة أثناء التحقيق وحل الشكاوى والطعون بشأن إصدار الشهادة.

171- ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات التعاطي مع الشكاوى والطعون الخاصة بإصدار الشهادات متاحة للجميع.

اعتبارات خاصة متعلقة بالتنفيذ

172- ينبغي على المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة، حكومية كانت أو غير حكومية، وعلى قطاع تربية الأحياء المائية والمؤسسات المالية، الاعتراف بالظروف والشروط الخاصة لمنتجي تربية الأحياء المائية والأطراف المعنية الأخرى في البلدان النامية، وخاصة أولئك الموجودين في البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل دعم تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية بشكل فعال وتدرجي. وينبغي على الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، والمشتريين والتجار، والمؤسسات المالية، العمل على تلبية احتياجات التنفيذ هذه، بالأخص في مجالات المساعدة التقنية والمالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات والتدريب. كما يجب أن تُراعى في هذا النوع من المساعدة إمكانية تقديم دعم مباشر للتخفيف من عبء التكلفة المرتفعة المحتملة لإصدار الشهادات والاعتماد.

173- ثمة حاجة إلى المساعدة في بناء القدرات وزيادة قدرة الأطراف المعنية على المشاركة في إعداد نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية بما يتماشى مع هذه الخطوط التوجيهية، والتقيّد بهذا النظام. ويشمل هذا ضمان حصول الأطراف المعنية على الخطوط التوجيهية وفهمها، فضلاً عن أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، والمعايير المطبقة التي تعتبر ضرورية لترشيد تربية الأحياء المائية. وقد يستدعي الأمر توافر تكنولوجيات مناسبة وحديثة للامتثال لمعايير إصدار الشهادات. وتقتضي الاستفادة الكلية من هذه التكنولوجيات توسيع المهارات والتدريب عليها وتنميتها وبرامج أخرى لبناء القدرات المحلية للمستزرعين والمجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى. ويجب أن تقدم المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأخرى الدعم في مجال التعاون، خاصة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وفي مجال بناء القدرات من أجل ابتكار أنظمة لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية ملائمة أكثر لأقاليمهم والتقيّد بها، هذا بالإضافة إلى إعداد آليات وبروتوكولات لتبادل المعرفة والخبرة والمساعدة التقنية دعماً لهذه الأهداف.

174- يمكن لأنواع مختلفة من نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية أن تكون قادرة على تحقيق نفس الهدف، وأن تكون بالتالي متكافئة ضمن هذه الحدود. وبالإمكان وضع مذكرات تفاهم، أو اتفاقيات اعتراف متبادل، أو اعتراف من طرف واحد، من أجل الاعتراف المتبادل بين نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية والتي ينبغي لها جميعاً أن تتضمن

تدقيقاً ومراقبة مناسبين لنظم إصدار الشهادات المعنية. وقد يستدعي الأمر اللجوء إلى أدوات ومساعدة تقنية من أجل ضمان الإنصاف والشفافية والانتظام في وضع الاتفاقات وأساليب الرصد التي تسهّل إعداد وتنفيذ نظم إصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية بما يتماشى مع إجراءات إصدار الشهادات والاعتماد وإعداد المعايير المرتقبة في هذه الخطوط التوجيهية.

175- مع مراعاة سائر الأحكام الواردة في هذا الفصل، ينبغي ألا تحلّ نظم إصدار الشهادات من قبل أطراف أخرى تنفيذاً لهذه الخطوط التوجيهية محلّ النظم ذات الصلة لإصدار الشهادات أو الشهادات الرسمية التي تصدرها الدول.

176- تقوم منظمة الأغذية والزراعة بتسهيل تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية لإصدار الشهادات لتربية الأحياء المائية، ورصده وتعزيز تبادل المعارف والخبرات. وإنّ وكالات التنمية والمؤسسات المانحة مدعوة إلى مساندة المنظمة في تيسير توجيه المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

DECLARACIÓN DE LA REPÚBLICA BOLIVARIANA DE VENEZUELA
CONSULTA TÉCNICA ACERCA DE LAS DIRECTRICES TÉCNICAS SOBRE
CERTIFICACIÓN DE LA ACUICULTURA

ROMA, 15-19 DE FEBRERO DE 2010-

Para la República Bolivariana de Venezuela los Sistemas de Certificación en Acuicultura son de gran importancia, ya que permiten la verificación del cumplimiento de estándares de calidad requeridos; su adecuada implementación exige la participación de todos los actores involucrados en la formulación de las normas, a fin de evitar obstáculos al comercio internacional de determinados productos.

En el marco de la globalización y el libre comercio, se suscitan diferentes inconvenientes cuando los productos provenientes de los países en vías de desarrollo no pueden ingresar a otros países, por no contar con programas de certificación y eco-etiquetados que han sido diseñados bajo los estándares y condiciones de las naciones más desarrolladas de acuerdo a sus condiciones propias.

Consideramos que para la creación e implementación de estos sistemas, es necesario evaluar las capacidades y condiciones internas de cada país, sobre todo aquellos en vías de desarrollo, menos adelantados y los pequeños Estados insulares en desarrollo y establecer mecanismos de adaptabilidad, y equivalencia entre los sistemas de certificación.

La adopción de sistemas propios de certificación de productos acuícolas en los países en desarrollo, requiere del apoyo financiero y de las asistencia técnica que pueden brindar los Organismos Multilaterales, hacemos un llamado a la Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación (FAO) para que implemente la creación de un Fondo que permita adelantar acciones en este sentido.

Roma, 19 de febrero de 2010

¹ La inclusión de esta declaración como uno de los apéndices al Informe de la Consulta Técnica ha sido oficialmente solicitada por la Delegación de la República Bolivariana de Venezuela durante la celebración de la anteriormente citada Consulta Técnica, así como posteriormente a través de una nota verbal fechada el 22 de febrero del 2010 y enviada a través de la Representación Permanente de la República Bolivariana de Venezuela en la FAO.